

قانون نموذجي

بشأن الاعتراف

بالمدافعين والمدافعات

عن حقوق الإنسان

وحمايتهم

## ملاحظات بشأن الترجمة

هذا القانون النموذجي متاح في الوقت الراهن بثلاث لغات (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية). وترحب الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بترجمة هذه الوثيقة إلى لغات أخرى. ومع ذلك، وبهدف ضمان سلامة المعلومات الواردة في هذه الوثيقة وكون هذه المعلومات ذات صلة بالموضوع، يُرجى منكم الاتصال بنا مقدّمًا في حال كنتم تخططون لترجمة هذه الوثيقة أو المساهمة في ترجمتها.

نُشرت هذه النسخة في كانون الثاني/يناير 2017.

ويُرجى منكم زيارة الموقع الإلكتروني [www.ishr.ch](http://www.ishr.ch) للاطلاع على أيّة تحديثات.

## تقديم القانون النموذجي والغرض منه

يهدف هذا القانون النموذجي إلى إرشاد الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ومساعدتها من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفعال على الصعيد الوطني فيما يخص «الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً» (إعلان الأمم المتحدة).

ويُعدُّ الاعتراف القانوني بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم أمراً حاسماً للأهمية لضمان تمكينهم من العمل في بيئة آمنة وداعمة، دون خوف من الوقوع ضحية لهجمات أو أعمال انتقامية أو قيود مجحفة. كما يسهم الاعتراف القانوني بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم في تحقيق الأهداف الأوسع نطاقاً المتمثلة في إعمال حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد والتنمية المستدامة واحترام سيادة القانون. ويخدم المدافعون عن حقوق الإنسان أصحاب الحقوق وضحايا الانتهاكات والمجتمع ككل، ويسعون من أجل تحقيق مصالح تلك الفئات.

وتقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بضمان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من العمل بحرية وفي بيئة آمنة وداعمة. وفي السنوات الأخيرة، درجت مجموعة واسعة من خبراء الأمم المتحدة وآلياتها - بما في ذلك الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - إلى جانب الهيئات والخبراء في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي، على حثِّ الدول على تنفيذ قوانين تضمن صراحة الحقوق التي أکَّدها مجدداً إعلان الأمم المتحدة، واستعراض وتعديل قوانينها التي تقيد عمل المدافعين عن حقوق الإنسان أو تصمه أو تجرّمه.

ورغم ذلك، لم يأخذ بالإعلان بصورة شاملة في التشريعات الوطنية سوى عدد قليل من الدول، في حين تواصل دول عديدة إعمال تشريعات تقيد ممارسة الحقوق والحريات الأساسية؛ وهي حقوق لا غنى عنها للمدافعين عن حقوق الإنسان من أجل الاضطلاع بعملهم المشروع. وفي البلدان التي وُضعت فيها قوانين أو سياسات معنية تحديداً بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، لا يزال نقص الموارد أو الافتقار إلى الإرادة السياسية يعوقان تنفيذ تلك القوانين أو السياسات على نحو فعال.

وفي هذا السياق، يخدم هذا القانون النموذجي ثلاثة أهداف رئيسية:

- تقديم المساعدة والإرشادات التقنية للدول من أجل صياغة القوانين والسياسات وإنشاء المؤسسات على الصعيد الوطني بهدف دعم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم من الأعمال الانتقامية والهجمات؛
- وتوفير أداة للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يسعون من أجل الحصول على مزيد من الاعتراف القانوني والحماية لعملهم الهام؛
- وتزويد كلِّ من الدول والمدافعين عن حقوق الإنسان بأداة لقياس وتقييم نطاق وفعالية القوانين والسياسات القائمة.

## عملية إعداد القانون النموذجي

يحظى هذا القانون النموذجي بتأييد 28 خبيراً رفيع المستوى. وقد أعدت هذا القانون النموذجي الخدمة الدولية لحقوق الإنسان على مدى ثلاثة أعوام، مستعينة في ذلك بالمدخلات الرئيسية التالية:

- بحوث قانونية مقارنة أُجريت بهدف الوقوف على الممارسات، الجيدة منها والتقييدية على السواء، المتبعة بشأن الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمائهم فيما يقرب من 40 ولاية قضائية وطنية من مختلف المناطق؛<sup>1</sup>
  - ومشاورات مباشرة مع أكثر من 500 من المدافعين عن حقوق الإنسان فيما يزيد على 110 دولة من مختلف المناطق والمناطق الفرعية والتقاليد القانونية؛<sup>2</sup>
  - ونتائج عمل بعثة للرصد وعملية استعراض مقارن للمؤلفات الموجودة في هذا الشأن؛<sup>3</sup>
  - ومشاركات واسعة النطاق من خبراء وقانونيين رفيعي المستوى في مجال حقوق الإنسان بشأن صياغة القانون النموذجي، بما في ذلك اجتماع استمرّ لمدة يومين من أجل وضع اللمسات الأخيرة على مسودة القانون.<sup>4</sup>
- كما أُعدَّ هذا القانون النموذجي بالاستعانة بمساعدات كبيرة قَدَّمتها مكتب 'فريشفيلدز بروكهاوس ديرنجر' (Freshfields Bruckhaus Deringer)، سواء في شكل خبراء أو في شكل مساعدة مجانية.

## كيفية استخدام هذا القانون النموذجي

تهدف التعليقات على هذا القانون النموذجي إلى أن تكون بمثابة دليل لمساعدة المشترعين والمدافعين عن حقوق الإنسان على صياغة قانون يتناول الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمائهم. ولا يُقصد بهذه التعليقات أن تشكل جزءاً من أي قانون من هذا القبيل.

ويُقصد من هذا القانون النموذجي أن تستخدمه طائفة من الجهات الفاعلة بمجموعة من الطرق، على النحو التالي:

- المشرعون ومقررو السياسات - كمصدر للمساعدة التقنية يُسترد به في صياغة قانون وطني يتناول الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمائهم، أو في استعراض نطاق وفعالية القوانين القائمة في هذا الصدد؛
  - المدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني - بهدف توجيه وإرشاد عملية إعداد مقترحات لصياغة قانون وطني يتناول الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمائهم، وكقائمة مرجعية وأداة للمساءلة بغرض المساهمة في صياغة واستعراض القوانين والسياسات من هذا القبيل.
- ويهدف هذا القانون النموذجي إلى أن يكون شاملاً قدر الإمكان، مع التسليم بأنّه سيحتاج إلى قدر من التكيف كي يتماشى مع السياقات الوطنية، وإلى أطر قانونية ودستورية وطنية.
- وتهدف الأحكام الموضوعية في هذا القانون النموذجي، كحد أدنى، إلى توفير معيار يُقاس على أساسه تنفيذ الأحكام ذات الصلة في إعلان الأمم المتحدة، وإنفاذ هذه الأحكام بكامل مفعولها وأثرها.
- وهناك مجموعة من الأحكام التي أُدرجت في القانون النموذجي أو استُرشد في صياغتها بممارسات جيدة، يتجاوز نطاقها حدود الالتزامات أو المعايير المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة أو غيره من الصكوك الدولية.
- ويمكن اعتماد هذا القانون النموذجي بمجموعة من الطرق، تبعاً للسياق القانوني والتقاليد القانونية القائمة، بما في ذلك من خلال مزيج من التشريعات واللوائح، أو التشريعات والمراسيم الرئاسية أو التنفيذية، أو التشريعات والسياسات.
- ولا بد أن تجري عملية صياغة وتنفيذ أي قانون وطني بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بالتشاور الوثيق مع المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. ولا بد أيضاً من مراعاة المنظور الجنساني، والتعامل بحساسية مع الأوضاع المحددة والاحتياجات الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان وغيرهنّ من المجموعات أو الفئات الأخرى المعرضة للخطر من المدافعين عن حقوق الإنسان.
- ومن الضروري أيضاً أن يحظى أي قانون بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بدعم سياسي رفيع المستوى، وأن يقترن اعتماده بإتاحة الموارد الكافية لتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفعالاً.

## الإطار العام لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

ينبغي التسليم بأن وضع قانون مخصص للاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم بالاستناد إلى هذا القانون النموذجي، وإن كان يُعدُّ مكوّنًا ضروريًا من مكوّنات الإطار اللازم لتوفير بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، فإن ذلك لا يعني أنه في حد ذاته يغني عن سائر مكوّنات هذا الإطار. وفي حين أيد المدافعون عن حقوق الإنسان الذين استُشِروا بشأن هذا القانون النموذجي فكرة صياغة قوانين مخصصة لحمايتهم، فقد أبرزوا أيضًا الحاجة إلى استعراض وتعديل أي قوانين أو سياسات تقيد عملهم. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حين اعتبر المدافعون عن حقوق الإنسان أثناء المشاورات أن وجود قانون لحمايتهم يُعدُّ أمرًا أساسيًا، فقد شدّدوا على أنه إذا كان من المتوخى لهذا القانون أن ينجح في توفير بيئة آمنة وداعمة لعملهم، فلا بد من أن يُستكمل ويُعزّز بطائفة أخرى من التدابير. وقد سلّط الضوء على العناصر الرئيسية اللازمة للمدافعين عن حقوق الإنسان كي يتمكنوا من العمل في بيئة آمنة ومواتية في تقرير المقررة الخاصة السابقة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان 'مارغريت سيكاغيا' (Margaret Sekaggya)، الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2013<sup>5</sup>، وتشمل هذه العناصر ما يلي:

- إطار قانوني ومؤسسي وإداري مؤات؛
- ومكافحة الإفلات من العقاب والوصول إلى العدالة بشأن الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين؛
- ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان قوية ومستقلة وفعالة؛
- وسياسات وآليات حماية فعالة، بما في ذلك الدعم العام لعمل المدافعين؛
- واهتمام خاص بالمخاطر والتحديات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان والعاملون في مجال حقوق المرأة والقضايا الجنسانية؛
- واحترام الجهات الفاعلة غير الحكومية لعمل المدافعين ودعمها لهم؛
- والوصول الآمن والمفتوح إلى هيئات الأمم المتحدة والهيئات الدولية لحقوق الإنسان؛
- ومجتمع للمدافعين عن حقوق الإنسان يتسم بالقوة والدينامية والتنوع.

1. From restriction to protection, [www.ishr.ch/sites/default/files/article/files/research\\_report\\_on\\_legal\\_environment\\_for\\_hrds\\_upload.pdf](http://www.ishr.ch/sites/default/files/article/files/research_report_on_legal_environment_for_hrds_upload.pdf).
2. In the eyes of the law: Human rights defenders demand national legal recognition and protection, Summary Consultation Report; In the eyes of the law: Human rights defenders demand national legal recognition and protection, Full Consultation Report.
3. In Defense of Life: Civil Observation Mission (moc) Report on the situation of human rights defenders in Mexico 2015, تقرير أعدته مجموعة من المنظمات الوطنية والدولية (اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (HDPDMC)، ومشروع المكسيك التابع لمنظمة ألوية السلام الدولية (PBI Mexico)، ومنظمة كونيكس أوروبا، بدعم من منظمة العفو الدولية - مكتب المكسيك (AI Mexico)، ومنظمة 'جاست أسوشيتس' (JASS)، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR)، ومنظمة الخط الأمامي (FLD)، ومنظمة الحماية الدولية (PI)، ومؤسسة 'روبرت ف. كنيدي' لحقوق الإنسان (RFK HUMAN RIGHTS)، ومرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (OMCT/FIDH)، وشبكة التنسيق الألمانية لحقوق الإنسان في المكسيك، انظر [بالإسبانية]: [http://www.cmdpdh.org/publicaciones-pdf/cmdpdh\\_en\\_defensa\\_de\\_la\\_vida\\_conclusiones\\_de\\_la\\_mision\\_de\\_observacion\\_civil\\_sobre\\_situacion\\_de\\_personas\\_defensoras\\_en\\_mexico\\_2015.pdf](http://www.cmdpdh.org/publicaciones-pdf/cmdpdh_en_defensa_de_la_vida_conclusiones_de_la_mision_de_observacion_civil_sobre_situacion_de_personas_defensoras_en_mexico_2015.pdf) <http://focus.protectionline.org> الرابط: <http://focus.protectionline.org>.
4. ومن 10 إلى 11 أيار/مايو 2016، اجتمع فريق من الخبراء الحقوقيين والقانونيين الرفيحي المستوى من جميع أنحاء العالم في بوسيه، سويسرا، من أجل مناقشة مشروع القانون النموذجي والتعليق عليه وتعديله.
5. تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان 'مارغريت سيكاغيا' الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2013، A/HRC/25/55.

## الموقِّعون على القانون النموذجي

في اجتماع للخبراء عُقد في 10 و11 مايو 2016، وقع الخبراء الحقوقيون والقانونيون التالية أسماؤهم على هذا القانون النموذجي بصفتهم الشخصية:

‘أليس موغوي’ (Alice Mogwe)، المدير العام، ديتشفانيلو - مركز بوتسوانا لحقوق الإنسان.

‘أندريا روكا’ (Andrea Rocca)، رئيس قسم الحماية، المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (مؤسسة الخط الأمامي).

‘كريس سيدوتي’ (Chris Sidoti)، مستشار حقوقي دولي وعضو مجلس إدارة صندوق التبرعات للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمفوض السابق لحقوق الإنسان في أستراليا.

‘كلوديا فيرجينيا سامايوا’ (Claudia Virginia Samayoa)، مؤسسة ومنسقة وحدة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في غواتيمالا (UDEFEQUA).

‘كليمنت فول’ (Clément Voule)، نائب رئيس شبكة المدافعين عن حقوق الإنسان في غرب أفريقيا وعضو في الفريق العامل المعني بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان التابع للجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب.

‘دانييل جولوي’ (Daniel Joloy)، مدافع مكسيكي عن حقوق الإنسان والمستشار الأقدم لشؤون السياسات في منظمة العفو الدولية.

‘جيرالد ستابيروك’ (Gerald Staberock)، الأمين العام للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

‘غوادالوبي مارينغو’ (Guadalupe Marengo)، نائب المدير العام ورئيس الفريق العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان في منظمة العفو الدولية.

‘حسن شاير شيخ’ (Hassan Shire Sheikh)، رئيس منظمة الدفاع عن المدافعين (DefendDefenders).

‘جيمس سافيدج’ (James Savage)، مسؤول برامج، برنامج بيئة مواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، صندوق حقوق الإنسان في العالم.

‘جان-دانييل فينيي’ (Jean-Daniel Vigny)، خبير استشاري في قضايا حقوق الإنسان الدولية لدى وزارة الخارجية السويسرية.

‘كامالا تشاندراكيرانا’ (Kamala Chandrakirana)، عضوة في الفريق العامل المعني بالقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، والرئيسة والأمينة العامة السابقة للجنة الوطنية المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة.

‘لويس انريكي إيغورين فرنانديز’ (Luis Enrique Eguren Fernandez)، عضو مجلس إدارة منظمة الحماية الدولية.

‘مارغريت سيكاغيا’ (Margaret Sekaggya)، المدير التنفيذي لمركز حقوق الإنسان في أوغندا، والمقررة الخاصة السابقة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والرئيسة السابقة للجنة أوغندا لحقوق الإنسان.

‘ماوريسيو آنخل’ (Mauricio Angel)، رئيس قسم السياسات والبحوث ووحدة التدريب في منظمة الحماية الدولية.

‘مايكل إيناخن’ (Michael Ineichen)، مدير برنامج (مسؤولية الشركات)، ومدير قسم المناصرة في مجلس حقوق الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

‘ميشيل فورست’ (Michel Forst)، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

‘نافي بيلاي’ (Navi Pillay)، مفوضة الأمم المتحدة السامية السابقة لحقوق الإنسان.

أولغا أبرامينكو (Olga Abramenko)، خبيرة، مركز مكافحة التمييز «ميموريال».

أوليفي دو فروفيل (Olivier de Frouville)، أستاذ القانون العام بجامعة بانتيون - أساس باريس، ومدير مركز بحوث حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وعضو في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

أوتو ساكي (Otto Saki)، مستشار قانوني أقدم، المكتب الإقليمي لأفريقيا، لجنة الحقوق الدولية.

باتريشيا شولتز (Patricia Schulz)، عضوة في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة.

فيليب لينش (Philip Lynch)، مدير الخدمة الدولية لحقوق الإنسان

رين ألبيني غانسو (Reine Alapini-Gansou)، المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

السير نيكولاس براتزا (Nicolas Bratza)، الرئيس السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

فريندا غروفير (Vrinda Grover)، محامية في مجال حقوق الإنسان وناشطة حقوقية، وعضوة في مجلس إدارة صندوق حقوق الإنسان في العالم، وعضوة في مكتب مناصري حقوق الإنسان من مواطني بلدان جنوب آسيا.

فيلدر تايلر (Wilder Tayler)، الأمين العام للجنة الحقوق الدولية.

يانغي لي (Yanghee Lee)، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار.





قانون نموذجي بشأن الاعتراف بالمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان وحمائيتهم

## تنويه هام

في جميع أجزاء هذا النص، لا تنطوي الإشارة إلى أي "شخص" أو "مدافع عن حقوق الإنسان"، بما في ذلك في صيغة الجمع، على أيّ تمييز على أساس النوع الاجتماعي. والاكتفاء بذكر اللفظ المذكور هو خيار تحريري لا هدف منه إلا تيسير القراءة ومراعاة معايير الصياغة السائدة في النصوص القانونية العربية.

## جدول المحتويات

2	جدول المحتويات
5	الجزء الأول - أحكام عامة
5	القسم 1 - الأغراض
7	القسم 2 - تعريف المدافع عن حقوق الإنسان
10	الجزء الثاني - حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان ومسؤولية الدفاع عن حقوق الإنسان
10	القسم 3 - الحق في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها
11	القسم 4 - الحق في تشكيل المجموعات والجمعيات والمنظمات
12	القسم 5 - الحق في التماس الموارد وتلقيها واستخدامها
13	القسم 6 - الحق في السعي من أجل الحصول على المعلومات وتلقيها ونشرها
16	القسم 7 - الحق في استنباط أفكار بصدد حقوق الإنسان والدعوة إلى قبولها
16	القسم 8 - الحق في الاتصال بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية
	القسم 9 - الحق في الوصول إلى الآليات والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتواصل معها والتعاون معها
17	القسم 10 - الحق في المشاركة في الشؤون العامة
19	القسم 11 - الحق في التجمع السلمي
20	القسم 12 - الحق في التمثيل والمناصرة
22	القسم 13 - الحق في حرية التنقل
23	القسم 14 - الحق في الخصوصية
24	القسم 15 - عدم التعرض للتهريب أو الأعمال الانتقامية
25	القسم 16 - عدم التعرض للتهجير وتشويه السمعة
25	القسم 17 - الحق في ممارسة الحقوق الثقافية وتنمية الشخصية
26	القسم 18 - الحق في الانتصاف الفعال والجبر الكامل
27	القسم 19 - فرض القيود على حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان
28	القسم 20 - عدم المساس بالحقوق والحريات الأخرى
28	القسم 21 - المسؤولية عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
30	الجزء الثالث: التزامات السلطات العامة
30	القسم 22 - الالتزام باحترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها وإعمالها
30	القسم 23 - الالتزام بتيسير أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم

- القسم 24 - الالتزام بتوفير حرية الاطلاع على المواد المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية..... 31
- القسم 25 - الالتزام بعدم الإفصاح عن المصادر السرية..... 32
- القسم 26 - الالتزام بمنع أفعال التهيب والأعمال الانتقامية وتوفير الحماية ضدها..... 33
- القسم 27 - الالتزام بضمان توفير الحماية ضد التطُّل أو التدخُّل على نحو تعسفي أو غير قانوني..... 33
- القسم 28 - الالتزام بإجراء التحقيقات..... 34
- القسم 29 - الالتزام بضمان الانتصاف الفعال والجبر الكامل..... 35
- القسم 30 - الالتزام بتجريم التهيب والأعمال الانتقامية..... 36
- القسم 31 - الالتزام بتعزيز وتيسير التثقيف في مجال حقوق الإنسان..... 37
- القسم 32 - الالتزام بتنفيذ تدابير الحماية وتدابير الحماية الطارئة..... 37
- القسم 33 - تقديم المساعدة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان في الخارج..... 37
- الجزء الرابع - آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان..... 39**
- القسم 34 - إنشاء آلية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان..... 40
- القسم 35 - التشاور مع المجتمع المدني..... 46
- القسم 36 - الموارد..... 46
- القسم 37 - التدريب والفرز..... 47
- الجزء الخامس - التعريفات الواردة في هذا القانون ونطاق تطبيقه..... 49**
- القسم 38 - التعريفات..... 49
- القسم 39 - التطبيق غير التمييزي..... 52
- المرفق الأول - أحكام إضافية ممكنة بشأن الولاية المسندة إلى آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتزويدها بالموارد اللازمة وتنفيذها..... 54**
- القسم 1 - طلب اتِّخاذ تدابير حماية..... 54
- القسم 2 - تقييم الطلبات المقدَّمة لاتِّخاذ تدابير حماية..... 54
- القسم 3 - وضع خطط الحماية وتدابير الحماية..... 56
- القسم 4 - خطط الحماية وتدابير الحماية الطارئة..... 57
- القسم 5 - إعادة التقييم وإنهاء تدابير الحماية..... 58
- القسم 6 - مراجعة قرار الآلية..... 59
- القسم 7 - تدابير التعزيز والوقاية..... 60
- المرفق الثاني - أحكام إضافية ممكنة لضمان التوافق بين القوانين الأخرى والقانون النموذجي..... 61**
- القسم 1 - تفضيل التفسير المتَّسق مع هذا القانون..... 61
- القسم 2 - إعلان عدم التوافق..... 61
- القسم 3 - أثر إعلان عدم التوافق..... 62

- 62 ..... القسم 4 - بيان التوافق
- 63 ..... القسم 5 - استعراض التوافق التشريعي
- 65 ..... تذييل: قائمة بالصكوك المحلية القائمة المتعلقة المدافعين عن حقوق الإنسان

## الجزء الأول - أحكام عامة

### القسم 1 - الأغراض

تتمثل أغراض هذا القانون فيما يلي:

- أ- الاعتراف بحق كل شخص بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، واحترام ذلك الحق وحمايته وتعزيزه وإعماله، في أن يدعو إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها على الصعيدين الوطني والدولي وأن يسعى إلى ذلك؛
- ب- وتأكيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها في [اسم البلد]؛
- ج- وتأكيد التزام [اسم البلد] بالتنفيذ الفعال لإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛
- د) وتأكيد التزام [اسم البلد] بتنفيذ [الصكوك والوثائق الإقليمية ذات الصلة المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان] على نحو فعال.

#### التعليقات

الفقرة الفرعية (أ) من المادة 1 مستمدة من إعلان الأمم المتحدة:

من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.

الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج) مستمدتان من قانون شرعة الحقوق في نيوزيلندا لعام 1990.

وتشمل الصكوك والوثائق الإقليمية ذات الصلة في منطقة أفريقيا إعلان كيغالي، الذي اعتمده مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وأعضاء في منتدى الكومنولث للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جلسة عمل بشأن منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها عُقدت في 5-6 أيار/مايو 2015 في كيغالي، رواندا؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والقرار 69 بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، الذي اعتمده اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في الفترة من 21 أيار/مايو إلى 4 حزيران/يونيو 2004 في بانجول، غامبيا؛ وإعلان وخطة عمل غراند باي (موريشيوس) لعام 1999.

وتشمل الصكوك والوثائق الإقليمية ذات الصلة في منطقة القارة الأمريكية الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان. ويمكن أن تشمل تقارير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المعنية: "تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان" (2015) (Criminalization of Human Rights Defenders)؛ و"تقرير بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين" (2012) ([Report on the Situation of Human Rights Defenders in the Americas](#))؛ و"الشعوب الأصلية، والجماعات المنحدرة من أصل أفريقي، والصناعات الاستخراجية" (2015)

(Indigenous Peoples, Communities of African Descent, Extractive Industries)، فضلاً عن قرار  
محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية "المدافعون عن حقوق الإنسان وآخرون ضد غواتيمالا" (28  
آب/أغسطس 2014).

## القسم 2 - تعريف المدافع عن حقوق الإنسان

لأغراض هذا القانون، يُقصد بعبارة "المدافع عن حقوق الإنسان" أي شخص يعمل أو يسعى إلى العمل، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، على الأُسعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

### التعليقات

يستند هذا القسم إلى تعريف "المدافع عن حقوق الإنسان" الذي استخدمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في صحيفة الوقائع رقم 29 المعنونة: "المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان" (2004)، ص. 7 (متاح على الرابط: <https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet29ar.pdf>).

"المدافعون عن حقوق الإنسان" عبارة تُستخدم لوصف أولئك الذين يعملون، منفردين أو بالاشتراك مع آخرين، من أجل تعزيز أو حماية حقوق الإنسان.

وتظهر تعريفات مشابهة في الصكوك المحلية، بما في ذلك في المادة 2 (1) من مشروع القانون البرازيلي، والمادة 2 (أ) من مشروع القانون النيبالي.

وقد أُضيفت عبارة "على الأُسعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية" بهدف إيضاح أنّ المدافعين عن حقوق الإنسان قد يعملون من أجل تعزيز حقوق الإنسان أو حمايتها داخل الدولة التي يقيمون فيها (سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الوطني) أو خارجها. وتظهر صياغة بهذا المعنى أيضًا في وثائق أخرى، ومن ذلك ما ورد في المادة 1 من إعلان الأمم المتحدة:

من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.

انظر أيضًا لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "التقرير الثاني بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين" (2011) (Second Report on the Situation of Human Rights Defenders in the Americas)، ص. 4:

"...أي شخص يعمل بأي شكل من الأشكال من أجل تعزيز إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يسعى إلى ذلك على الصعيدين الوطني أو الدولي".

ويرد في عدد من الصكوك المحلية تعريف لعبارة "المدافع عن حقوق الإنسان" بصيغة أكثر تفصيلاً من التعريف الوارد هنا. انظر على سبيل المثال المادة 3 (أ) من مشروع القانون الفلبيني والمادة 5 من مشروع القانون الكونغولي.

ويرد في هذا القانون النموذجي مقترح بتعريف أقل تفصيلاً بهدف التصدي للشواغل التي أُعرب عنها خلال المشاورات الإقليمية وفي اجتماع الخبراء والتي مفادها أنّ الاعتماد على تعريف أكثر تفصيلاً يمكن أن يكون سندا لعدم تصنيف بعض الأشخاص على أنّهم من المدافعين عن حقوق الإنسان.



وأثناء المشاورات الإقليمية، اقترح عدم إدراج أي تعريف لعبارة "المدافع عن حقوق الإنسان" في القانون النموذجي<sup>1</sup>. غير أن واضعي القانون النموذجي قرروا أنه ينبغي إدراج شكل من أشكال التعريف في القانون النموذجي بهدف توجيه عمليتي التفسير والتنفيذ فيما يخص أي قانون يتناول الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمائيتهم. وتمشيًا مع آراء أعرب عنها في المشاورات الإقليمية، اعتبر واضعو القانون النموذجي أن إدراج تعريف في القانون النموذجي سيزيد أيضًا من صعوبة استبعاد أي شخص تعسفيًا من تصنيف "المدافع عن حقوق الإنسان". وفي حدود الشاغل المتمثل في أن تعريف عبارة "المدافع عن حقوق الإنسان" يحتاج إلى مزيد من التوضيح، يمكن إدراج تفاصيل إضافية توفر قائمة غير حصرية بفئات الأفراد التي يمكن أن تندرج ضمن تعريف "المدافع عن حقوق الإنسان". ويرد حكم من هذا القبيل في المادة 2 (أ) من مشروع القانون النيبالي. ويمكن أن يندرج ضمن هذه الفئات:

(أ) مناصرو حقوق الإنسان؛

(ب) ونشطاء حقوق الإنسان؛

(ج) وممارسو المهن القانونية والعاملون في مجال إقامة العدالة؛

(د) والممثلون القضائيون؛

(هـ) والصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام؛

(و) والنقائبيون؛

(ز) والأخصائيون الاجتماعيون؛

(ح) والعاملون في مجال الصحة.

وقد أُدرجت فئة "مناصرو حقوق الإنسان" في القائمة الواردة أعلاه بهدف توضيح أن عبارة "المدافع عن حقوق الإنسان" تشمل الأشخاص الذين يدعمون التغيير أو يوصون به علنًا، وكذلك أولئك الذين يضطلعون بمحلات نشطة من أجل التغيير ("نشطاء حقوق الإنسان").

وفي حال كانت أي دولة تعمل على صياغة قانون يتناول الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمائيتهم ترغب في إدراج تعريف أكثر تفصيلاً لعبارة "المدافع عن حقوق الإنسان"، يمكنها إضافة الصياغة التالية "يمكن أن يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان عملهم أو يضطلعوا بأنشطتهم كمتفرغين أو غير متفرغين، ويمكن أن يضطلعوا بذلك العمل بأجر أو على أساس طوعي، ويمكن أن يمثل ذلك العمل جزءًا من المهنة/الوظيفة التي يشغلونها، غير أن ذلك ليس هو الحال بالضرورة.

ومن المهم ألا تكون وضعية المدافع عن حقوق الإنسان مسألة تحتاج إلى التسجيل الرسمي. وبالمثل، وعلى النحو المنصوص

<sup>1</sup> انظر على سبيل المثال الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، تقرير المشروع: المشاورة الإقليمية حول القانون النموذجي الوطني بشأن الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمائيتهم، ص.5.

عليه في الوثيقة A/HRC/20/27، ينبغي أن تكون الجمعيات غير المسجلة قادرة على العمل.

ولا يشمل تعريف عبارة "المدافعون عن حقوق الإنسان" عبارة "بالوسائل السلمية"، نظرًا لأنَّ المادة 1 من إعلان الأمم المتحدة لا تتضمن هذه العبارة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنَّ أفسامًا أخرى من إعلان الأمم المتحدة والقانون النموذجي تتضمن شرطًا من هذا القبيل. وتنصُّ المادة 12 (3) من إعلان الأمم المتحدة على ما يلي:

يحق لكل شخص، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، أن يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية، للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول، بما فيها تلك التي تعزى إلى الامتناع عن فعل، التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلًا عن أفعال العنف التي ترتكبها جماعات أو أفراد وتؤثر في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 13 من إعلان الأمم المتحدة على ما يلي:

لكل شخص، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية، وفقًا للمادة 3 من هذا الإعلان.

## الجزء الثاني - حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان ومسؤولية الدفاع عن حقوق الإنسان

### تعليق عام على الجزء الثاني

يستند الجزء الثاني إلى المواد 1 و3 و5-13 و17 من إعلان الأمم المتحدة، فضلاً عن حقوق منصوص عليها في صكوك دولية أخرى.

وتتضمن بعض الصكوك المحلية أحكاماً تتناول حقوق تتجاوز نطاق الحقوق المبينة في إعلان الأمم المتحدة. وتستند أجزاء من هذا القانون النموذجي إلى تلك الأحكام.

وفي الوقت نفسه، فإنَّ بعض الحقوق الواردة في الصكوك المحلية القائمة لم يؤخذ بها في القانون النموذجي. فعلى سبيل المثال، تنصُّ المادة 14 من مشروع القانون الفلبيني على "الحق في إنشاء ملاجئ تستضيف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان و/أو أفراد أسرهم المباشرين". غير أنَّ واضعي القانون النموذجي قرَّروا أنَّ التفاصيل الواردة في هذا الحكم محدَّدة للغاية لدرجة لا تسمح بإدراجها في القانون النموذجي.

### القسم 3 - الحق في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها

من حق كل شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

### التعليقات

ينصُّ هذا القسم على حقِّ عام يشمل، بل ويتجاوز في نطاقه، الحقوق الأكثر تحديداً الواردة لاحقاً في الأقسام من القسم 4 إلى القسم 18.

ويستند هذا القسم إلى المادة 1 من إعلان الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي:

من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.

وقد أُضيفت عبارة "على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية" بهدف إيضاح أنَّ المدافعين عن حقوق الإنسان قد يعملون من أجل تعزيز حقوق الإنسان أو حمايتها داخل الدولة التي يقيمون فيها (سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الوطني) أو خارجها.

انظر أيضاً [بالإنكليزية]: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "التقرير الثاني بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين" (Second Report on the Situation of Human Rights Defenders in the Americas) (2011)، ص. 4:

أي شخص يعمل بأي شكل من الأشكال من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو إعمالها، أو يسعى إلى

#### القسم 4 - الحق في تشكيل المجموعات والجمعيات والمنظمات

- (1) من حق كل شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، أن يشكّل مجموعات أو جمعيات أو منظمات غير حكومية، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، أو مسجّلة أو غير مسجّلة، والانضمام إليها والمشاركة فيها، بغرض تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها والسعي من أجل ذلك.
- (2) وتشمل المجموعات والجمعيات والمنظمات المشار إليها في القسم الفرعي (1) ما يلي:
- (أ) المجموعات والجمعيات والمنظمات الكائنة في [اسم البلد]؛
- (ب) المجموعات والجمعيات والمنظمات الكائنة في البلدان الأخرى؛
- (ج) المجموعات والجمعيات والمنظمات الكائنة في بلدان متعددة أو التي تمارس عملها على الصعيدين الإقليمي أو الدولي.
- (3) ويحق للمجموعات والجمعيات والمنظمات الكائنة في [اسم البلد] والمشار إليها في القسم الفرعي (2) (أ) العمل بالتعاون مع الجهات التالية:
- (أ) المجموعات والجمعيات والمنظمات الكائنة في [اسم البلد] وفي البلدان الأخرى أو التي تمارس عملها على الصعيد الإقليمي أو الدولي؛
- (ب) والتحالفات أو الشبكات المكوّنة من مجموعات أو جمعيات أو منظمات مشار إليها في القسم الفرعي (2)، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، ومسجّلة أو غير مسجّلة.

#### التعليقات

يستند هذا القسم إلى المادة 5 من إعلان الأمم المتحدة التي تنصُّ في الجزء ذي الصلة على أنه:  
لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، فيما يلي:

...

(ب) تشكيل منظمات غير حكومية أو رابطات أو مجموعات والانضمام إليها والاشتراك فيها.

ويشمل استخدام صيغة "مجموعات وجمعيات ومنظمات، رسمية وغير رسمية" الواردة في القسم الفرعي (1) مجموعات المجتمع المحلي، ومجموعات الأقليات، وجماعات الشعوب الأصلية والأشخاص، الذين يجتمعون معًا من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان أو مناصرتها. ويكفل الحق في حرية تكوين الجمعيات حماية متساوية للجمعيات المسجّلة وغير المسجّلة. وينبغي أن يتمتع الأفراد المشاركون في جمعيات غير مسجّلة بحرية الاضطلاع بأي أنشطة، بما في ذلك الحق في تنظيم تجمعات

سلمية والمشاركة فيها، ولا ينبغي أن تُفرض عليهم عقوبات جنائية (الوثيقة A/HRC/20/27، الصفحة 19، الفقرة 56). وقد أُضيف القسم الفرعي (2) بغرض توضيح أنّ حق المدافع عن حقوق الإنسان لا يقتصر على تشكيل المجموعات التي تُنشأ أو يقع مركزها الرئيسي أو تمارس عملها في الدولة المعنية، أو الانضمام إلى تلك المجموعات أو المشاركة فيها فحسب، وإنما له أيضًا الحق في تشكيل مجموعات تُنشأ أو يقع مركزها الرئيسي أو تمارس عملها في دولة أو دول أخرى، أو الانضمام إلى تلك المجموعات أو المشاركة فيها.

وقد أُضيف القسم الفرعي (3) بهدف توضيح أنّ المجموعات المنشأة داخل الدولة المعنية يمكن أن تنتسب إلى مجموعات مُنشأة أو يقع مقرها الرئيسي أو تمارس عملها في بلدان أخرى. وقد استُلهم القسم الفرعي (3) من المادة 6 من مشروع قانون بوركينا فاسو.

ويستند القسم الفرعي (3) أيضًا إلى نص المادة 5 من اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم التي تنص على ما يلي:

لمنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل الحق في تكوين اتحادات واتحادات عامة وفي الانضمام إليها، ولأي من هذه المنظمات أو الاتحادات أو الاتحادات العامة الحق في الانضمام إلى منظمات دولية للعمال ولأصحاب العمل.

### القسم 5 - الحق في التماس الموارد وتلقيها واستخدامها

من حق كل شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، أن يلتمس الموارد ويتلقاها ويستخدمها، بما في ذلك من مصادر محلية ودولية، بما يشمل المصادر الحكومية والحكومية الدولية والخيرية والخاصة، للغرض الصريح المتمثل في تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها والسعي من أجل ذلك.

#### التعليقات

يستند هذا القسم إلى المادة 13 من إعلان الأمم المتحدة التي تنص على أنه:

لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية، وفقاً للمادة 3 من هذا الإعلان.

وتنص المادة 3 من إعلان الأمم المتحدة على ما يلي:

يشكل القانون المحلي المتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية الإطار القانوني الذي ينبغي أن يجري فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعال.

وقد حُذفت الإشارة إلى المادة 3 من إعلان الأمم المتحدة من القسم 6، على نفس النحو الذي حُذفت به أيضًا من المادة 4 (17) من قانون هندوراس والمادة 6 من مشروع قانون بوركينا فاسو.

وبناءً على اقتراح قُدِّم خلال المشاورات الإقليمية،<sup>2</sup> أُضيفت عبارة "بما في ذلك من مصادر محلية ودولية" بهدف توضيح أنَّ هذا الحق يشمل الحق في التماس موارد وتلقيها واستخدامها من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمصادر الأجنبية (من القطاعين الحكومي والخاص على حد سواء). ويُعدُّ هذا التوضيح مهمًا بالنظر إلى أنَّ هناك عددًا من البلدان التي تطبق قوانين تقيد الوصول إلى الموارد المقدَّمة من مصادر أجنبية.<sup>3</sup>

ويستند هذا القسم أيضًا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/22/6 الذي يدعو الدول إلى أن:

... تكفل عدم إعاقة متطلبات الإبلاغ المفروضة على الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع للاستقلالية الوظيفية؛ وتكفل عدم فرض قيود بشكل تمييزي على مصادر التمويل المحتملة التي تهدف إلى دعم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، غير تلك القيود التي تفرض عادة على أي نشاط آخر لا علاقة له بحقوق الإنسان داخل البلد لضمان الشفافية والمساءلة، وعدم تجريم أي قانون أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان أو نزع الشرعية عنها بسبب مصدر تمويلها الجغرافي.

## القسم 6 - الحق في السعي من أجل الحصول على المعلومات وتلقيها ونشرها

(1) لكل شخص الحق، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، في:

- (أ) معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلبها، والاطلاع عليها، والحصول عليها، وتلقيها، والاحتفاظ بها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية والقضائية والإدارية في [اسم البلد]؛
- (ب) معرفة مثل هذه المعلومات والسعي إلى الاطلاع عليها والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها من مؤسسات الأعمال التجارية، بالقدر الضروري لممارسة حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو حمايتها، أو المساعدة في ممارستها أو حمايتها؛
- (ج) حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو نقلها إلى الآخرين أو إشاعتها بينهم؛
- (د) دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء المتعلقة بمراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة.

<sup>2</sup>الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، تقرير مشروع: المشاورة الإقليمية حول القانون النموذجي الوطني بشأن الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، ص. 13.

<sup>3</sup>الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، "من التقييد إلى الحماية: تقرير بحثي بشأن البيئة القانونية اللازمة للمدافعين عن حقوق الإنسان والحاجة إلى سن قوانين وطنية لحماية عملهم وتعزيزه" (From Restriction to Protection: Research Report on the Legal Environment for Human Rights Defenders and the)، الحاشية 121.

(2) وتجوز ممارسة الحق الوارد في القسم الفرعي (1) شفويًا أو كتابيًا أو في شكل مطبوع أو في أي وسيلة إعلامية أخرى، سواء كان ذلك على الإنترنت أو خارجها.

#### التعليقات

يستند هذا القسم إلى المادة 6 من إعلان الأمم المتحدة التي تنص على أنه:

لكل شخص الحق، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، في:

(أ) معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلبها، والحصول عليها، وتلقيها، والاحتفاظ بها، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية؛

(ب) وحرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو نقلها إلى آخرين أو إشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة؛

(ج) ودراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة.

وقد أُضيف القسم الفرعي (1)(ب) بهدف التأكد من إمكانية الحصول على المعلومات ذات الصلة بحقوق الإنسان من مؤسسات الأعمال التجارية وغيرها من الجهات الفاعلة الخاصة في الحالات التي يكون فيها الحصول على تلك المعلومات ضروريًا لممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو حمايتها. وقد أُثرت أهمية القدرة على الاطلاع على المعلومات المتاحة لدى الجهات الفاعلة الخاصة في المشاورات الإقليمية<sup>4</sup>. وقد أُدرج هذا القسم الفرعي استنادًا إلى المبدأ 21 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان الذي ينص على أنه:

... ينبغي للمؤسسات التي تشكل عملياتها أو سياق عملياتها مخاطر بحدوث آثار شديدة على حقوق الإنسان، أن تبلغ رسميًا عن كيفية معالجتها. وفي جميع الحالات، ينبغي أن تكون البلاغات على النحو التالي: (أ) أن تكون ذات شكل وتواتر يعكسان حجم الآثار الضارة التي تلحقها المؤسسة بحقوق الإنسان ويسهل وصول الجمهور المستهدف إليها؛ (ب) أن توفر معلومات كافية لتقييم مدى كفاية إجراءات تصدي المؤسسة للأثر المعين الضار بحقوق الإنسان؛ (ج) ألا تشكل بدورها خطرًا على أصحاب المصلحة المتضررين، أو الموظفين أو على الاحتياجات المشروعة للسرية التجارية.

وقد شُدّد على ذلك مجددًا في القرار 32/31 الذي أصدره مؤخرًا مجلس حقوق الإنسان بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يُعَوّنون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن العثور على حكم مماثل في المادة 32 (1) من

<sup>4</sup> انظر: الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، مشاوره بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان واحتياجاتهم من الحماية مع المدافعين من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (22-23 حزيران/يونيو 2015، فلورنسا، إيطاليا)، ص. 8؛ والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، مشاوره مع مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان واحتياجاتهم في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية (30-31 أيار/مايو 2015، أبيدجان، كوت ديفوار)، ص. 7.

شرعة الحقوق في جنوب أفريقيا وقانون الوصول إلى المعلومات في سيراليون لسنة 2013.

وتعترف الفقرة 86 من التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الصادر في آذار/مارس 2016 والمعنون "توصيات عملية لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والحفاظ عليها، استنادًا إلى الممارسات الجيدة والدروس المستفادة" بأهمية الوصول إلى هذه المعلومات من المؤسسات التجارية بالقدر الضروري لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أو لتحقيق المساءلة عن الانتهاكات، وتنصُ الفقرة المذكورة على أنه:

ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) سن قوانين ولوائح وسياسات واضحة تضمن الكشف الاستباقي عن المعلومات التي توجد بحوزة الهيئات العامة، بما فيها الهيئات التي تمارس وظائف عامة، والنص على حق عام في طلب تلك المعلومات والحصول عليها، على ألا يخضع ذلك إلا لاستثناءات واضحة المعالم وضيقة النطاق وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وضمان الحق في الحصول على المعلومات التي توجد بحوزة الهيئات الخاصة عندما تكون أساسية لممارسة حقوق الإنسان أو حمايتها؛ والنص على الحق في اللجوء إلى هيئة مستقلة للطعن في أي رفض للكشف عن المعلومات؛

(ب) تقديم التدريب إلى الموظفين العموميين على أعمال الحق في الحصول على المعلومات، ونشر المعلومات المتعلقة بهذا الحق وسبل تحقيقه على عامة الناس.

ويمكن للدول التي تعمل على صياغة قانون يتناول الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم أن تنظر في توسيع نطاق هذا الحكم كي يشمل جهات فاعلة أخرى في القطاع الخاص (فضلاً عن مؤسسات الأعمال التجارية)، مثل المؤسسات الإعلامية وغيرها من المنظمات الخاصة.

وفيما يتعلق بالقسم الفرعي (1)(ج)، لم يُحتفظ بعبارة "وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة" في القانون النموذجي نظراً لإمكانية تفسير تلك العبارة على أنها تحُد من الحق في نشر المعلومات. وقد حُذفت هذه العبارة على ذات المنوال في عدد من الصكوك المحلية. انظر، على سبيل المثال المادة 3 من القانون الإفريقي؛ والمادة 11 من مشروع القانون الكونغولي، والمادة 4 (7) من قانون هندوراس.

وفيما يتعلق بالقسم الفرعي (1)(د)، حُذفت كلمة "مناسبة" من القانون النموذجي نظراً لأنها تفتح الباب أمام اتخاذ قرار غير موضوعي، وربما تعسفي، بشأن ما إذا كان الأسلوب المختار لجذب الانتباه إلى مسألة ما تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أسلوباً مناسباً.

وقد أُضيف القسم الفرعي (2) بهدف توضيح أنّ للمدافعين عن حقوق الإنسان الحق في تلقي المعلومات وتقديمها ونشرها بأي شكل من الأشكال. وتستند صياغة القسم الفرعي (2) إلى المادة 19 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه:

لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.



## القسم 7 - الحق في استنباط أفكار بصدد حقوق الإنسان والدعوة إلى قبولها

لكل شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والدعوة إلى قبولها.

### التعليقات

يستند هذا القسم إلى المادة 7 من إعلان الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي:

لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها.

وعلى الرغم من أن المادة 7 تشير ببساطة إلى "حقوق الإنسان"، استُخدمت عبارة "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" في القسم 8 توحيداً للاتساق مع سائر أجزاء القانون النموذجي.

ويُقصد بالإشارة إلى "أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان" الأفكار والمبادئ التي تُستنبط ويُعترف بها بعد صدور إعلان الأمم المتحدة. ويشمل ذلك الحقوق المستندة إلى الميل الجنسي والهوية الجنسية. وتشمل هذه الحقوق ما تنصُّ عليه مبادئ يوغياكارتا - وهي مجموعة من المبادئ الدولية التي تطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الميل الجنسي والهوية الجنسية.<sup>5</sup>

## القسم 8 - الحق في الاتصال بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية

لكل شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، الحق في الاتصال بجزئية بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك الهيئات الفرعية أو الآليات أو الخبراء المكلفين بولاية ذات صلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك الاتصال بالبعثات الدبلوماسية.

### التعليقات

يستند هذا القسم إلى المادة 5 من إعلان الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي:

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، فيما يلي:

...

(ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية

وبهدف التوضيح، أُضيفت إلى القسم 9 صياغة توضّح أن الحق في الاتصال بالمنظمات الحكومية الدولية يشمل الحق في

<sup>5</sup> مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية.

الاتصال بالهيئات الفرعية والآليات المعنية بحقوق الإنسان أو الخبراء العاملين لدى تلك المنظمات. وبالإضافة إلى ذلك، أُضيفت صياغة تهدف إلى الاعتراف بالحق في الاتصال بالبعثات الدبلوماسية، على النحو المتوخى في المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

**القسم 9 - الحق في الوصول إلى الآليات والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتواصل معها والتعاون معها**  
وفقًا لأحكام الصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة، يكون لكل شخص الحق، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، في الوصول دون عائق إلى الهيئات والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والتواصل والتعاون معها، بما في ذلك هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة أو المقررين الخاصين.

#### التعليقات

يستند هذا القسم إلى المادة 9 (4) من إعلان الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي:  
تحقيقًا للغاية نفسها، يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، وفقًا للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة، الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصًا عامًا أو محددًا بتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتصال بهذه الهيئات.  
انظر أيضًا المادة 7 من القانون الإفواربي.  
ملحوظة: يتناول القسم 15 مسألة الحماية من التهيب أو الأعمال الانتقامية، وهي مسألة مستقلة ولكن ذات صلة بالموضوع قيد النظر.

#### **القسم 10 - الحق في المشاركة في الشؤون العامة**

- (1) من حق كل شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، أن يشارك بفعالية في تصريف الشؤون العامة، بما في ذلك المشاركة على أساس غير تمييزي في حكومة بلده أو بلدها، فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- (2) ويشمل الحق الوارد في القسم الفرعي (1) الحق في:
  - (أ) تقديم أي انتقادات أو اقتراحات إلى أي سلطة عامة أو وكالة أو مؤسسة معنية بشؤون عامة لتحسين أداؤها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
  - (ب) وتقديم توصيات إلى أي سلطة عامة فيما يتعلق بتغييرات تشريعية أو تنظيمية متعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
  - (ج) واسترعاء انتباه أي سلطة عامة إلى أي جانب من جوانب عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها؛

- (د) واسترعاء انتباه أي سلطة عامة إلى أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب أي جهة فاعلة، سواء كانت خاصة أو عامة، يمكن أن ينطوي على انتهاك حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو يسهم في ذلك؛
- (هـ) وحرية نشر أي معلومات قُدمت لأي سلطة عامة في سياق ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الجزء الثاني أو نقل تلك المعلومات إلى آخرين أو إشاعتها.

#### التعليقات

يستند هذا القسم إلى المادة 8 من إعلان الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي:

1- من حق كل شخص، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، أن تتاح له بالفعل وعلى أساس غير تمييزي، فرصة المشاركة في حكومة بلده أو بلدها وفي تصريف الشؤون العامة.

2- ويشمل هذا الحق، ضمن أمور أخرى، حق الشخص، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، في تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها، وفي توجيه الانتباه إلى أي جانب من جوانب عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها.

ويُعدُّ الحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة حقًا يتمتع به جميع المدافعين عن حقوق الإنسان الخاضعين للولاية القضائية لدولة معينة تعمل على صياغة قانون يتناول الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، ومن ثمَّ فهو الحق الشامل المبين في القسم الفرعي (1).

وقد أُضيف القسم الفرعي (2)(ب) لأنَّ واضعي القانون النموذجي قرَّروا أنَّ القدرة على تقديم توصيات بشأن التغييرات التشريعية أو التنظيمية اللازمة تعدُّ جزءًا هامًا من عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، ومن ثمَّ ينبغي أن تُذكر صراحة.

وقد استُمد القسم الفرعي (2)(د) من المادة 3 (5) من مشروع القانون النيبالي.

وقد أُضيف القسم الفرعي (2)(هـ) بهدف توضيح أنَّ المعلومات المقدَّمة للسلطات العامة يمكن أن تُنشر أو تُشاع بين الآخرين بحرية.

وبالنظر إلى احتمالية أن تتجاهل الهيئات الحكومية المخاطبات المقدَّمة إليها في إطار ممارسة الحق الوارد في القسم 10، نظر واضعو القانون النموذجي فيما إذا كان من المستصوب إدراج قسم فرعي آخر ينص على أنَّه "يتعيَّن على أي هيئة حكومية تتلقى مخاطبات من النوع المشار إليه في هذا القسم أن تؤكد استلامها المخاطبة كتابيًا في غضون 10 أيام عمل". وقد خلص واضعو القانون النموذجي إلى أنَّه من غير المستصوب إدراج حكم كهذا في القانون النموذجي لسببين: أولاً، أنَّ شرطاً كهذا قد يكون مرهقاً للغاية في البلدان ذات الموارد العامة المحدودة. وثانياً، أنَّه بدون حكم من هذا القبيل، يمكن تفسير عبارة "الحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة" تفسيراً أوسع (ومن ذلك على سبيل المثال تفسيرها على أنَّها تشمل الحق في أن تنظر الهيئات الحكومية في المقترحات المقدَّمة إليها وترد عليها).

## القسم 11 - الحق في التجمع السلمي

- (1) لكل شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، الحق في الالتقاء أو التجمع سلمياً، فضلاً عن المشاركة في الأنشطة السلمية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، دون تدخّل تعسفي أو غير قانوني من السلطات العامة والجهات الفاعلة الخاصة على الصعيد المحلي أو الوطني أو الإقليمي أو الدولي.
- (2) ويشمل الحق الوارد في (1) الحق في التخطيط لأنشطة سلمية تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنظيمها والمشاركة فيها وإشاعة المعلومات بشأنها، بما في ذلك التظاهرات والاحتجاجات والندوات والاجتماعات، سواء عُقدت في مكان عام أو خاص.

### التعليقات

يستند هذا القسم إلى المادتين 5 و12 من إعلان الأمم المتحدة. وتنص المادة 5 في الجزء ذي الصلة على أنه:  
لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، فيما يلي:

(أ) الالتقاء أو التجمع سلمياً؛

وتنص المادة 12 على ما يلي:

1- لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يشترك في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

...

3- وفي هذا الصدد، من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية، للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول، بما فيها تلك التي تعزى إلى الامتناع عن فعل، التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن أفعال العنف التي ترتكبها جماعات أو أفراد وتؤثر في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ولا ينص إعلان الأمم المتحدة صراحة على حق المدافعين عن حقوق الإنسان في تنظيم التظاهرات أو الاحتجاجات. غير أن بعض الصكوك المحلية تتضمن ذلك، ومنها على سبيل المثال المادة 6 من مشروع قانون بوركينافاسو والمادة 3 (5) من مشروع القانون النيبالي.

وتوضّح عبارة "دون تدخّل من السلطات العامة والجهات الفاعلة الخاصة" الواردة في القسم الفرعي (1) أن من الواجب على السلطات العامة ألا تتدخل في ممارسة هذا الحق، وأن تمنع الآخرين من التدخل في ممارسته.

وبهدف التصدي للشواغل المتعلقة بالقوانين القائمة التي قد تحدّ من قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على تنظيم التظاهرات والاحتجاجات، يوضّح القسم الفرعي (2) أن الحق في التجمع والتظاهر سلمياً يشمل الحق في التخطيط لعقد التظاهرات

والاحتجاجات السلمية والمشاركة فيها وإشاعة المعلومات بشأنها.

وقد ناقش واضعو القانون النموذجي المسألة المتمثلة في أنه على الرغم من العلاقة الإيجابية بين تهيئة بيئة مواتية للمجتمع المدني ومصالح الأمن الوطني، فإن تدابير مكافحة الإرهاب تُستخدم على نحو متزايد بغية استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان وتقييد عملهم وتجريمه. وتأتي هذه التطورات السلبية بالرغم من دعوة المجلس في قراره A/HRC/22/6 وA/HRC/25/18 للدول الأعضاء بأن تضمن أن تكون:

...تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي... لا تعيق عمل وسلامة الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها.

وينبغي مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذه القرارات عند العمل على صياغة قانون يتناول الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم.

وينبغي أن يُفسَّر هذا الحكم ويُطبَّق على نحو يتسق مع التقرير المشترك المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (الوثيقة A/HRC/31/66)، والذي يقدم توصيات عملية بشأن إدارة التجمُّعات، وكذلك مع تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لعام 2012 (الوثيقة A/HRC/20/27) وعام 2013 (الوثيقة A/HRC/23/39)، اللذين ينصان على أنه في مجتمع حر وديمقراطي، ينبغي ألا يُشترط استصدار تصريح للتجمُّع سلمياً. ووفقاً لما ورد في هذه القرارات والتقارير، فإن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي:

ينبغي أن تكون مرهونة... بإشعار مسبق كأقصى إجراء يكون أساسه المنطقي تمكين السلطات الحكومية من تيسير ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي واتخاذ التدابير الرامية إلى صون السلامة العامة وحفظ النظام العام وحماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

## القسم 12 - الحق في التمثيل والمناصرة

(1) لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في مساعدة شخص آخر أو تمثيله أو التصرف بالنيابة عنه، أو مساعدة أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو مؤسسة أو تمثيلها أو التصرف بالنيابة عنها، فيما يتعلق بتعزيز الحريات والحقوق الأساسية وحمايتها وممارستها، بما في ذلك على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

(2) ويشمل الحق الوارد في القسم الفرعي (1) حق المدافع عن حقوق الإنسان فيما يلي:

(أ) أن يشكو من سياسات السلطات العامة وأفعالها بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم شكواه في شكل عريضة أو بطريقة أخرى مناسبة إلى السلطات المحلية القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو إلى أي سلطة مختصة أخرى؛

(ب) وأن يعرض ويقدم في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مساعدات قانونية قائمة على المؤهلات المهنية أو أية مشورة أو مساعدة أخرى ذات صلة؛

(ج) وأن يشهد الجلسات العلنية والإجراءات والمحاکمات، لتكوين رأي عن مدى امتثالها للقانون الوطني وحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(د) وأن يقدم مخاطبات ومعلومات من النوع المشار إليه في القسم 9.

### التعليقات

يستند هذا القسم إلى المادة 9 من إعلان الأمم المتحدة التي تنص في الجزء ذي الصلة على ما يلي:

2- وتحقيقاً لهذه الغاية، يكون لكل شخص يدعي أن حقوقه أو حرياته قد انتهكت، الحق، إما بنفسه أو عن طريق تمثيل معتمد قانوناً، في تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة ومختصة منشأة بموجب القانون، على أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية، والحصول من تلك الهيئة، وفقاً للقانون، على قرار بالجبر، بما في ذلك أي تعويض مستحق، حيثما كان هناك انتهاك لحقوق ذلك الشخص أو حرياته، فضلاً عن إنفاذ القرار والحكم النهائيين، وذلك كله دون أي تأخير لا موجب له.

3- وتحقيقاً للغاية نفسها، يكون لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق، ضمن أمور أخرى في:

(أ) أن يشكو من سياسات الموظفين الرسميين والهيئات الحكومية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن يقدم شكواه في شكل عريضة أو بطريقة أخرى مناسبة إلى السلطات المحلية القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة أو إلى أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة، ويجب على هذه السلطات أن تصدر قرارها في الشكوى دون أي تأخير لا موجب له؛

(ب) أن يشهد الجلسات العلنية والإجراءات والمحاکمات، لتكوين رأي عن امتثالها للقانون الوطني والالتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة؛

(ج) أن يعرض ويقدم في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مساعدات قانونية كفؤة مهنيًا أو أية مشورة أو مساعدة أخرى ذات صلة.

يبين القسم الفرعي (2)(ج) أهمية رصد المحاکمات في عمل العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان. وتتضمن المادة 4 (14) من قانون هندوراس حكماً مشابهاً.

### القسم 13 - الحق في حرية التنقل

- (1) من حق كل شخص يوجد على نحو قانوني داخل إقليم [اسم البلد] أو يخضع لولايته القضائية، بما في ذلك سلطة ذلك البلد أو سيطرته الفعلية، التنقل واختيار محل إقامته بجرية داخل ذلك الإقليم أو منطقة الولاية، والاضطلاع بأنشطته المتعلقة بحقوق الإنسان في كامل الإقليم أو منطقة الولاية.
- (2) ولا يجوز طرد أي شخص يقيم على نحو قانوني داخل إقليم [اسم البلد] من ذلك الإقليم بموجب تدابير فردية أو جماعية تُتخذ كلياً أو جزئياً بسبب أفعال قام بها ذلك الشخص بصفته مدافعاً عن حقوق الإنسان.
- (3) ولا يجوز حرمان أي شخص من الحق في دخول إقليم [اسم البلد] أو الخروج منه لسبب يتعلق بصفته كمدافع عن حقوق الإنسان أو أنشطته أو عمله في هذا المجال.

#### التعليقات

لا يتناول إعلان الأمم المتحدة الحق في حرية التنقل. وقد أُدرج حكم متعلق بجرية التنقل في القانون النموذجي في أعقاب إثارة شواغل بشأن هذا الحق في عدد من المشاورات الإقليمية<sup>6</sup>.

تستند الفقرة الفرعية (1) إلى المادة 12 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

وقد وُسع نطاق الصياغة المستخدمة في المادة 12 (1) عملاً بالتعليق العام رقم 27 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والذي يقدم تفسيراً ذا حجج لتلك المادة.

وبالإضافة إلى ما سبق، رأى واضعو القانون النموذجي أنّ من المهم إضافة أحكام تنصّ على عدم جواز طرد المدافعين عن حقوق الإنسان من أي بلد أو منعهم من الدخول إليه أو الخروج منه بموجب تدابير تُتخذ كلياً أو جزئياً بسبب أنشطتهم كمدافعين عن حقوق الإنسان.

<sup>6</sup> الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، مشاورة إقليمية بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان (28-29 تشرين الأول/أكتوبر 2014، تونس العاصمة، تونس)، ص. 2؛ الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، مشاورة إقليمية بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان: أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى (4-5 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، تبليسي، جورجيا)، ص. 4.

## القسم 14 - الحق في الخصوصية

- (1) لكل شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، الحق في الخصوصية.
- (2) ويشمل الحق المنصوص عليه في القسم الفرعي (1) حق أي مدافع عن حقوق الإنسان في حماية خصوصيته، بما في ذلك عن طريق التشفير، وألا يتعرّض لأي تطفّل أو تدخّل تعسفي وغير قانوني في شؤونه الأسرية أو منزله أو أماكن عمله أو ممتلكاته أو مراسلاته، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها.
- (3) ويشمل "التطفّل والتدخّل" المذكورين في القسم الفرعي (2) أي شكل من أشكال المراقبة والتسجيل والتفتيش والمصادرة يتعرّض له أي مدافع عن حقوق الإنسان فيما يخصّ النشاط أو العمل المشروع الذي يضطلع به في ذلك المجال.

### التعليقات

يستند هذا القسم إلى المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه:

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته.

وتتكرّر هذه الصياغة في صورة مماثلة إلى حد كبير في نص المادة 17 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنصّ على أنه:

لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

وتنصّ المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه:

لا يجوز أن يجرى أي تعرّض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

وتنص المادة 14 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أنه:

لا يُعرّض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته الأخرى أو للاعتداءات غير القانونية على شرفه وسمعته. ويحقّ لكل عامل مهاجر ولكل فرد من أسرته التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخّل أو هذه الاعتداءات.

وقد وُسع نطاق جوانب الحياة التي يتمتّع المدافع عن حقوق الإنسان بالحق في الخصوصية فيما يخصّها لتشمل الممتلكات وأماكن العمل.

ولم تُدرج عبارة "حملات... تمسّ شرفه أو سمعته" في هذا القسم بالنظر إلى أنّ القسم 16 يتناول التدخّلات من هذا القبيل (الحق في عدم التعرّض للتشهير وتشويه السمعة). وتستند عبارة "سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها" إلى قرار الأمم



المتحدة المعني بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الذي ينصُّ على أنَّ الجمعية العامة "تؤكد أنَّ الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضًا على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية"<sup>7</sup>.  
ويحدد القسم الفرعي (3) بعض أشكال التدخل غير المسموح بها. وقد رأى واضعو القانون النموذجي لزوم ذلك على ضوء أمثلة قُدِّمت في المشاورات الإقليمية بشأن حالات تعرّض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان للابتزاز بعد تسجيل مجريات علاقاتهم الخاصة<sup>8</sup>.

### القسم 15 - عدم التعرّض للتهريب أو الأعمال الانتقامية

لا يجوز تعريض أي شخص، بمفرده أو مع غيره، لأي شكل من أشكال التهريب أو الأعمال الانتقامية بسبب وضع ذلك الشخص أو نشاطه أو عمله كمدافع عن حقوق الإنسان أو فيما يخص ذلك.

#### التعليقات

يستند هذا القسم إلى المادة 12 (2) من إعلان الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مسألة التهريب والأعمال الانتقامية، إلى جانب مبادئ سان خوسيه التوجيهية التي اعتمدها رؤساء هيئات المعاهدات<sup>9</sup>. وتنصُّ الفقرة (2) من المادة 12 على ما يلي:

تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلياً أو قانوناً، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.

وقد بسّط واضعو القانون النموذجي هذا الحكم عن طريق الإشارة إلى المصطلح المعرّف "التهريب أو الأعمال الانتقامية". وتُحذر الإشارة إلى أنَّ تعريف عبارة "التهريب أو الأعمال الانتقامية" يشمل أيّ فعل يُرتكب ضد أفراد أسرة مدافع عن حقوق الإنسان أو ممثليه أو شركائه، أو ضد مجموعة أو جمعية أو منظمة يرتبط بها المدافع عن حقوق الإنسان. وتُحذر الإشارة أيضًا إلى أنَّ التعريف يقصر "التهريب أو الأعمال الانتقامية" على القيام بأيّ فعل أو الامتناع عن القيام بفعل فيما "يتصل بوضع المدافع عن حقوق الإنسان أو عمله أو نشاطه كمدافع عن حقوق الإنسان".

ويستند هذا القسم أيضًا إلى المادة 11 من مشروع القانون الفلبيني.

ويُعَدُّ هذا القسم أحد الأسس التي استند إليها القسم 26 من القانون النموذجي.

<sup>7</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، 21 كانون الثاني/يناير 2014، الوثيقة A/RES/68/167، الفقرة 3.

<sup>8</sup> الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، مشاورات إقليمية بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان: أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى (4-5 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، تبليسي، جورجيا)، ص. 6.

<sup>9</sup> بما في ذلك مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2013، الوثيقة A/HRC/RES/24/24.

وفي ضوء تعريف "التهريب أو الأعمال الانتقامية" الوارد في القسم 38 (2)، فإنَّ حق كل شخص في عدم التعرُّض للتهريب أو الأعمال الانتقامية على النحو الوارد في هذا القسم يشمل التهريب أو الأعمال الانتقامية المرتكبة ضد أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو جماعة أو شبكة، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، يرتبط بها المدافع عن حقوق الإنسان. ويعني هذا أنَّ من حق أي منظمة أن تتقدَّم بشكوى في حال تعرُّضها للتهريب أو لأعمال انتقامية (انظر القسم 18 (3)).

وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى تعريف "التهريب أو الأعمال الانتقامية"، يتناول هذا القسم أيضًا حالات إلغاء تأشيرات الدخول لغير المواطنين.

### القسم 16 - عدم التعرُّض للتشهير وتشويه السمعة

لا يجوز تعريض أي شخص لأي شكل من أشكال التشهير أو تشويه السمعة، أو غيرها من المضايقات الأخرى، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، وسواء كانت تلك المضايقات من جانب سلطات عامة أو جهات فاعلة خاصة، فيما يخصُّ وضع ذلك المدافع عن حقوق الإنسان أو أنشطته أو عمله كمدافع عن حقوق الإنسان.

#### التعليقات

أدرج هذا القسم استجابة لتعليقات أديدت في المشاورات الإقليمية مفادها أنَّ وصم المدافعين عن حقوق الإنسان هو أحد التحديات الرئيسية التي تواجههم، ويمكن أن تؤدي إلى فقدانهم الدعم الذي يحظون به في عملهم<sup>10</sup>.

ولا تتناول أي مادة في إعلان الأمم المتحدة التشهير بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتشويه سمعتهم. غير أنَّه توجد أحكام تتناول هذه المسألة في الصكوك المحلية، ومنها المادة 11 من مشروع القانون الفلبيني والمادة 12 من مشروع قانون بوركينا فاسو.

### القسم 17 - الحق في ممارسة الحقوق الثقافية وتنمية الشخصية

- (1) لكل شخص الحق، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، في ممارسة حقوقه الثقافية في أنشطته وعمله كمدافع عن حقوق الإنسان، وفي تنمية شخصيته تنمية حرة وكاملة، دون تقييد.
- (2) ويشمل الحق الوارد في القسم الفرعي (1) الحق في التصدي للعادات والممارسات التقليدية التي تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتغييرها.

#### التعليقات

<sup>10</sup> الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، مشاورة إقليمية بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان (26-27 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، غواتيمالا سيتي، غواتيمالا)، ص. 1-2. انظر أيضًا: الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، مشاورة إقليمية بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان: أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى (4-5 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، تبليسي، جورجيا)، ص. 3؛ الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، "تقرير المشروع: المشاورة الإقليمية حول القانون النموذجي الوطني بشأن الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، ص. 5 و6.

ويستند هذا القسم إلى المادة 18 (1) من إعلان الأمم المتحدة:

على كل شخص واجبات إزاء وضمن المجتمع المحلي الذي في إطاره وحده يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

ويشمل الحق الوارد في هذا القسم الحق فيما يلي:

- (1) حرية المشاركة أو عدم المشاركة في الحياة الثقافية في المجتمعات المحلية؛
- (2) حرية الانتماء إلى هويات ثقافية متعددة؛
- (3) إمكانية الاطلاع على التراث الثقافي، وكذلك التراث الثقافي للآخرين؛
- (4) حرية الاحتفاظ باللغات والمؤسسات الثقافية والأراضي والمواقع والسلع التقليدية وحرية استخدامها؛
- (5) المساهمة في استحداث الثقافة ونقدها وتنميتها؛
- (6) تبادل التقاليد والممارسات الثقافية مع أشخاص من ثقافات أخرى.

وينبغي حماية هذا الحق مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الثقافية التي تختصُّ بها الفئات المحرومة والمهمشة، بما في ذلك النساء والأطفال وكبار السن والمعوقين والأقليات العرقية والدينية والمهاجرين والشعوب الأصلية والأشخاص الذين يعيشون في فقر.

### القسم 18 - الحق في الانتصاف الفعال والجبر الكامل

- (1) لكل شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، الحق في الانتصاف الفعال والجبر الكامل في حال انتهاك الحقوق الواردة في هذا الجزء الثاني أو الإخلال بالتزامات المفروضة بموجب الجزء الثالث من هذا القانون.
- (2) لكل شخص انتهكت حقوقه أو تضرر من إخلال بالتزامات الحق في اللجوء إلى محكمة أو هيئة قضائية مختصة كي يلتمس الانتصاف الفعال والجبر الكامل على النحو المذكور.
- (3) يحق لأي من الجهات التالية التقدم بشكوى إلى [المحكمة أو الهيئة القضائية المختصة] بشأن أي انتهاك للحقوق المبينة في الجزء الثاني من هذا القانون أو إخلال بالتزامات مفروضة بموجب الجزء الثالث من هذا القانون:
  - (أ) المدافعون عن حقوق الإنسان؛
  - (ب) أو شركاء المدافعين عن حقوق الإنسان؛
  - (ج) أو الممثلون القانونيون أو غيرهم من الممثلين الذين يعينهم مدافع عن حقوق الإنسان لتسيير شؤونه أو التصرف بالنيابة عنه بخلاف ذلك؛
  - (د) أو أفراد أسرة مدافع عن حقوق الإنسان؛
  - (هـ) أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة يرتبط بها المدافع عن حقوق الإنسان؛

- (و) أو أي شخص يعمل من أجل المصلحة العامة وبما يتفق مع أغراض هذا القانون؛
- (ز) الآلية المنشأة بموجب الجزء الرابع من هذا القانون.

#### التعليقات

يستند القسم (1) إلى المادة (9) 1 من إعلان الأمم المتحدة التي تنص على أنه:

لكل شخص، لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على النحو المشار إليه في هذا الإعلان، الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الإفادة من أي سبيل انتصاف فعال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق.

وينص القسم الفرعي (2) تحديداً على أن للمدافعين عن حقوق الإنسان الحق في اللجوء إلى محكمة مختصة فيما يتعلق بانتهاك الجزء الثاني من هذا القانون. وتستند صياغة القسم الفرعي (2) إلى القسم 24 (1) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات لعام 1982.

ويكفل القسم الفرعي (3) المركز القانوني لمجموعة من الأشخاص بما يؤهلهم لالتماس الانتصاف بموجب هذا القسم. وتتضمن المادة 38 من دستور جنوب أفريقيا حكماً مماثلاً بشأن المركز القانوني. ويُعدُّ القسم الفرعي (3) (و) ضرورياً لضمان إمكانية التماس الانتصاف حتى بعد اختفاء أحد المدافعين عن حقوق الإنسان قسرياً أو سجنه دون سبيل للتواصل، أو في حال إغلاق أو حل المجموعة أو المنظمة التي كان مرتبطاً بها.

ويستند هذا القسم أيضاً إلى المبادئ الأساسية والتوجيهية التي تتعلق بالحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وكذلك إلى التعليق رقم 31 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (2004).

#### **القسم 19 - فرض القيود على حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان**

في سياق ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذا القانون، لا يجوز فرض أي قيود على أي شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، فيما عدا القيود التي ينص عليها القانون، بما يتفق مع الالتزامات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، على أن تكون قيوداً معقولة وضرورية ومتناسبة، ومفروضة حصرياً بهدف ضمان الاعتراف الواجب وتوفير الحماية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يتمتع بها الآخرون، والوفاء بمتطلبات النظام العام والصالح العام في مجتمع ديمقراطي.

#### التعليقات

يستند هذا القسم إلى المادة 17 من إعلان الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي:

لا يخضع أي شخص، يتصرف بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان، إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة ويقرها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق

وحرريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي. أُضيفت عبارة "معقولة وضرورية ومتناسبة" حتى يعبر الحكم بوضوح كامل عن كيفية اختبار القيود المسموح بها بموجب القانون الدولي، وتوضيح أنّ عبء إثبات أنّ القيود المفروضة من ضمن القيود المسموح بها يقع على عاتق الشخص أو السلطة التي تسعى إلى فرضه.

ولا يتضمن القسم القيد الوارد في عبارة "لغرض... تلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات". وقد حُذفت هذه العبارة بسبب أنّه يمكن استخدامها لتبرير فرض قيود تعسفية على حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان وغيرهنّ من المدافعين الذين يعارضون القيم أو الممارسات "التقليدية".

## القسم 20 - عدم المساس بالحقوق والحرريات الأخرى

ليس في هذا القانون ما يمسّ أي أحكام أكثر ملاءمة للاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمائهم قد تكون واردة في القانون أو الصكوك المحلية أو الدولية.

### التعليقات

يُعدُّ هذا القسم بمثابة "بند وقائي" يوضّح أنّه في حال كان نطاق حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان المبينة في الجزء الثاني أضيق من نطاق حقوقهم الممنوحة بموجب القانون المحلي أو الدولي، يظلُّ من حق المدافعين عن حقوق الإنسان التمتع بالحقوق ذات النطاق الأوسع. وتستند صياغة هذا القسم 20 إلى المادة 37 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالاختفاء القسري.

## القسم 21 - المسؤولية عن حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية

- (1) لكل شخص دور هام يؤديه ومسؤولية يضطلع بها في تعزيز حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية وإعمالها والسعي من أجل ذلك.
- (2) لا يجوز لأي شخص أن يشارك، سواء من خلال فعل أو الامتناع عن فعل، في انتهاك حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، أو في تفويض المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية.

### التعليقات

يستند هذا القسم إلى المادتين 18 (2) و3 من إعلان الأمم المتحدة.

(2) للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور مهم يؤديه ومسؤولية يضطلعون بها في صون الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحرريات الأساسية والإسهام في تعزيز المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية والنهوض بها.

(3) للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية أيضا دور مهم يؤديه ومسؤولية يضطلعون بها في الإسهام، حسب الاقتضاء، في تعزيز حق كل شخص في نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحرريات المنصوص عليها

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان إعمالاً كاملاً.

## الجزء الثالث: التزامات السلطات العامة

### القسم 22 - الالتزام باحترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها وإعمالها

تتخذ السلطات العامة جميع التدابير اللازمة بهدف ضمان ما يلي:

- (أ) أن تكون حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذا القانون مضمونة ومكفولة على نحو فعال؛
- (ب) وأن تكون جميع القوانين والسياسات والبرامج متفقة مع الحقوق المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذا القانون؛
- (ج) وأن يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بأنشطتهم وعملهم في بيئة آمنة ومواتية وخالية من القيود.

#### التعليقات

يستند القسم 22 إلى المادة 2 (2) من إعلان الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي:

تتخذ كل دولة الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات الأخرى اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

وقد عدلت صياغة الحكم مراعاة أن السلطات العامة هي التي تتولى الوفاء بالتزامات الدولة على الصعيد الوطني.

ويسترشد هذا القسم أيضاً بالتقارير التي قدّمها مؤخراً المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي حدّدت العناصر اللازمة من أجل تهيئة بيئة آمنة ومواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

ويتطلّب القسم الفرعي (ب) إنشاء نظام للتحقق من مدى توافق التشريعات المقترحة مع الحقوق المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذا القانون. وترد في المرفق الثاني أمثلة للأحكام التي يمكن الأخذ بها لهذا الغرض، بما في ذلك أحكام تصلح لنظام القانون العام، وأخرى تصلح لنظام القانون المدني.

### القسم 23 - الالتزام بتيسير أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم

- (1) تتخذ السلطات العامة جميع التدابير اللازمة لتيسير وحماية ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذا القانون.
- (2) ويشمل الالتزام الوارد في القسم الفرعي (1) ما يلي:
  - (أ) السماح بدخول الأماكن التي يجري فيها حرمان أي شخص من حريته وتيسير الوصول إلى تلك الأماكن، وفقاً للقانون؛

- (ب) وإتاحة وتيسير الوصول إلى الأماكن والمعلومات اللازمة للمدافعين عن حقوق الإنسان كي يمارسوا حقوقهم المنصوص عليها في الجزء الثاني، وفقاً للقانون؛
- (ج) وتقديم معلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية التي ربما تكون قد وقعت داخل إقليم [اسم البلد] أو في مكان خاضع لولايته القضائية، بما في ذلك سلطته أو سيطرته الفعلية؛
- (د) ووضع وتنفيذ سياسات وتدابير تهدف إلى تعزيز قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ودعم تلك القدرة وتحسينها؛
- (هـ) وتعزيز ما يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان من أدوار ووظائف وأنشطة وأعمال والمجاهرة بمشروعيتها وأهميتها.

#### التعليقات

القسم 23 يستند هذا القسم إلى المادة 15 من القانون الإفريقي. ويستند القسم الفرعي (2) (د) إلى القسمين 2 (أ) و3 من قانون المنظمات غير الهادفة للربح في جنوب أفريقيا، القانون رقم 71 لسنة 1997.

ويلي القسم الفرعي (2) (هـ) الحاجة التي وقف عليها مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وحُدِّدَتْ أيضاً أثناء المشاورات الإقليمية، والمتمثلة في ضرورة عمل السلطات العامة من أجل إذكاء الوعي بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمجاهرة بدعمهم، باعتبار ذلك جانباً هاماً من مساهمة السلطات العامة في إيجاد بيئة آمنة ومواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

#### القسم 24 - الالتزام بتوفير حرية الاطلاع على المواد المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

- تتيح السلطات العامة المواد التالية بالمجان وتيسر الاطلاع عليها، على شبكة الإنترنت وخارجها:
- (أ) الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛
- (ب) و[الدستور الوطني]، والقوانين واللوائح الوطنية؛
- (ج) والبحوث والدراسات والتقارير والبيانات والمحفوظات وغيرها من المعلومات والمواد الأخرى المتاحة في حوزة السلطات العامة والتي تتصل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (د) والتقارير والمعلومات المقدّمة من [اسم البلد] إلى الآليات والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛
- (هـ) ومحاضر الجلسات والتقارير والمراسلات الخاصة بالآليات والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي نوقشت فيها الأوضاع في [اسم البلد]؛



- (و) والوثائق والمعلومات المتصلة بقرارات أو أنشطة السلطات الوطنية صاحبة الاختصاص في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ز) وجميع المعلومات الأخرى اللازمة من أجل ضمان ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الجزء الثاني أو التمكين من ذلك أو من الوصول إلى سبل الانتصاف الرامية إلى التصدي لأي انتهاك يمس تلك الحقوق.

#### التعليقات

يكمل القسم 24 القسم 6 (الحق في السعي من أجل الحصول على المعلومات وتلقيها ونشرها).

ويستند هذا القسم إلى المادة 14 من إعلان الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي:

1- تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو التدابير الأخرى المناسبة لتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2- وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور ما يلي:

(أ) نشر القوانين والأنظمة الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان وإتاحتها على نطاق واسع؛

(ب) وإتاحة الإمكانية الكاملة وعلى قدم المساواة للاطلاع على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدولة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، والاطلاع كذلك على المحاضر الموجزة للمناقشات والتقارير الرسمية لهذه الهيئات.

وقد أقر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأن الاطلاع على المعلومات يُعدُّ من "العناصر الأساسية" في تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني (انظر الوثيقة A/HRC/32/20). ودعا المفوض السامي الدول صراحة إلى سن قوانين وسياسات واضحة تضمن الكشف الاستباقي عن المعلومات التي توجد بحوزة الهيئات العامة والجهات الخاصة، والنصُّ على الحق في طلب تلك المعلومات والحصول عليها، عندما تكون تلك المعلومات أساسية لممارسة حقوق الإنسان أو حمايتها (انظر الفقرة 86 (أ) من الوثيقة A/HRC/32/20).

ويحدد القسم 24 فئات معينة من الوثائق التي يجب أن يتمتع المدافعون عن حقوق الإنسان بالحق في طلبها والحصول عليها لأداء عملهم.

#### القسم 25 - الالتزام بعدم الإفصاح عن المصادر السرية

- (1) لا يجوز للسلطات العامة أن تكشف عن هوية المصادر التي يستعين بها المدافعون عن حقوق الإنسان أو أن تشتت الكشف عنها.

- (2) خلافاً لما يقضي به القسم الفرعي (1)، يمكن أن تكشف السلطات العامة عن هوية المصادر التي يستعين بها المدافعون عن حقوق الإنسان في حال موافقة كلاً من المصدر والمدافع عن حقوق الإنسان المعنيين على ذلك خطياً وعن علم، أو في حال طلبت ذلك هيئة قضائية مستقلة ومحيدة وفقاً للمعايير الدولية.

#### التعليقات

يستند القسم 25 إلى المادة 16 من القانون الإفوارى.

### **القسم 26 - الالتزام بمنع أفعال التهيب والأعمال الانتقامية وتوفير الحماية ضدها**

- (1) تتخذ السلطات العامة جميع التدابير اللازمة لضمان منع وقوع أي تهيب أو أعمال انتقامية من جانب أي جهة فاعلة عامة أو خاصة وتوفير الحماية ضد ذلك.
- (2) وتشمل "التدابير" المشار إليها في القسم الفرعي (1) تدابير الحماية المتاحة بموجب المرفق الأول بهذا القانون.

#### التعليقات

يأتي هذا القسم ليكمل القسم 15 (عدم التعرض للتهيب أو الأعمال الانتقامية). ويستند هذا القسم إلى المادة 12 (2) من إعلان الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي:

تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.

وقد بسّط واضعو القانون النموذجي هذا الحكم عن طريق الإشارة إلى المصطلح المعرف "التهيب أو الأعمال الانتقامية". وتجدر الإشارة إلى أن تعريف عبارة "التهيب أو الأعمال الانتقامية" يشمل أي فعل يُرتكب ضد أفراد أسرة مدافع عن حقوق الإنسان أو مثليه أو شركائه، أو ضد مجموعة أو جمعية أو منظمة يرتبط بها المدافع عن حقوق الإنسان. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن التعريف يقصر "التهيب أو الأعمال الانتقامية" على القيام بأي فعل أو الامتناع عن القيام بفعل فيما "يتصل بوضع المدافع عن حقوق الإنسان أو عمله كمدافع عن حقوق الإنسان".

وتوخياً للوضوح، ينص القسم الفرعي (2) على أن التدابير المشمولة بالالتزام السلطات العامة تشمل تدابير الحماية المتاحة بموجب المرفق الأول.

### **القسم 27 - الالتزام بضمان توفير الحماية ضد التطفّل أو التداخل على نحو تعسفي أو غير قانوني**

- (1) تتخذ السلطات العامة جميع التدابير اللازمة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ضد التطفّل أو التدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني في شؤون أسرهم أو مساكنهم أو أماكن عملهم أو ممتلكاتهم أو مراسلاتهم، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها.

- (2) ويشمل "التطفُّل أو التدخُّل" المذكورين في القسم الفرعي (1) أي شكل من أشكال المراقبة أو التسجيل أو التفتيش أو المصادرة يتعرَّض له أي شخص فيما يخصُّ النشاط أو العمل المشروع الذي يضطلع به في ذلك المجال كمدافع عن حقوق الإنسان دون موافقته.

#### التعليقات

يتناول القسم 26 أحد الشواغل التي أُثِّرت في المشاورات الإقليمية<sup>11</sup>، وهو يكتمل القسم 14 (الحق في الخصوصية). وقد استُمد من صياغة المادة 13 من مشروع قانون بوركينا فاسو.

#### القسم 28 - الالتزام بإجراء التحقيقات

- (1) متى وُجد سبب معقول للاعتقاد بأنَّ أحد المدافعين عن حقوق الإنسان قد قُتل أو تعرَّض للإخفاء أو التعذيب أو سوء المعاملة أو الاحتجاز التعسفي أو التهديد أو انتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذا القانون، سواء كان ذلك من جانب سلطة عامة أو جهة فاعلة خاصة داخل إقليم [اسم البلد] أو في مكان خاضع لولايته، بما في ذلك سلطته أو سيطرته الفعلية، يتوجَّب على [السلطة المختصة] أن تضمن إجراء تحقيق فوري ومستفيض وفعال ومستقل ومحيد بهذا الشأن، مع بذل العناية الواجبة والاضطلاع بالملاحقة القضائية حسب الاقتضاء.
- (2) ويتعيَّن أن يُراعى في التحقيقات المجراة عملاً بالقسم الفرعي (1) ما يلي:
- (أ) ما إذا كانت الدوافع وراء انتهاك حقوق المدافع عن حقوق الإنسان المعني تشمل صفته أو نشاطه أو عمله كمدافع عن حقوق الإنسان؛
- (ب) وما إذا كانت هناك انتهاكات سابقة لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، أو انتهاكات منهجية لحقوق مدافعين عن حقوق الإنسان ممن هم في الوضع نفسه؛
- (ج) وما إذا كان الانتهاك قد ارتكبه أو ساعدت أو حرَّضت عليه أو دعمته جهات فاعلة متعددة.
- (3) وأثناء التحقيقات المجراة عملاً بالقسم الفرعي (1)، يتعيَّن على [السلطة المختصة] أن تتشاور مع الآلية المنشأة بموجب القسم 34، وأن تُبقى الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم أو شركائهم على علم بمجريات التحقيق.
- (4) وينبغي أن يطلب [اسم البلد] من هيئات وآليات حقوق الإنسان الدولية أو الإقليمية ذات الصلة ما يلزم من المساعدة بهدف إجراء التحقيقات عملاً بالقسم الفرعي (1).

<sup>11</sup> الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، مشاورة إقليمية بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان (28-29 تشرين الأول/أكتوبر 2014، تونس العاصمة، تونس)،

(5) وفي حال كانت [السلطة المختصة] غير قادرة أو غير راغبة في إجراء تحقيق عملاً بالقسم الفرعي (1)، يتعين على [اسم البلد] طلب المساعدة في إجراء ذلك التحقيق من هيئات وآليات حقوق الإنسان الدولية أو الإقليمية ذات الصلة.

#### التعليقات

عملاً بهذا القسم، فعندما يسفر عمل أحد المدافعين عن حقوق الإنسان عن تقديم أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بوقوع انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، تكون السلطة المعنية ملزمة بإجراء تحقيق بشأن ذلك الانتهاك المحتمل.

ويستند هذا القسم إلى المادة 9 (5) من إعلان الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي:

تتولى الدولة إجراء تحقيق سريع ونزيه أو تخرص على إجراء تحقيق إذا كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حدث في أي إقليم خاضع لولايتها.

وقد أُضيف لفظ "مستفيض" إلى وصف التحقيق الذي سيُجرى بناء على اقتراح قُدم أثناء المشاورات الإقليمية.<sup>12</sup> وقد أُضيفت الألفاظ "فعال" و"مستقل" و"فوري" تجسيداً للفقهاء القانونيين الدولي فيما يتعلق بإجراء تحقيقات يمكن أن تثبت تورط أجهزة الدولة أو سلطاتها.<sup>13</sup>

ويتصدى القسم الفرعي (2) للشواغل التي أبدت أثناء المشاورات الإقليمية فيما يتعلق بأنّ الجرائم المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان لا يُحقق فيها بطريقة تأخذ في الحسبان أنّ الدافع وراء تلك الجرائم يمكن أن يكون العمل الذي يضطلعون به كمدافعين عن حقوق الإنسان، أو أنّه يمكن أن تكون هناك انتهاكات منهجية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، أو أنّ الجريمة يمكن أن تكون قد ارتكبتها جهات فاعلة متعددة.

#### **القسم 29 - الالتزام بضمان الانتصاف الفعال والجبر الكامل**

يتعين على السلطات العامة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان توافر سبل للانتصاف الفعال والجبر الكامل وإتاحتها في حالات انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذا القانون وفي حال الإخلال بالالتزامات الواردة في الجزء الثالث من هذا القانون.

<sup>12</sup> الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، مشاورة بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان واحتياجاتهم من الحماية مع مدافعين عن حقوق الإنسان من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (22-23 حزيران/يونيو 2015، فلورنسا، إيطاليا)، ص. 9: "يتعين على الدول إجراء تحقيق فوري ومستفيض بشأن الهجمات التي ترتكبتها جهات فاعلة تابعة للدولة أو جهات غير تابعة لها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وعليها ملاحقة مرتكبي تلك الهجمات قضائياً ومحاسبة الجناة وتمكين الضحايا من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة".

<sup>13</sup> انظر، على سبيل المثال، قضية "مذبحة بوييلو بيلو ضد كولومبيا" (*Pueblo Bello Massacre v Colombia*) (31 كانون الثاني/يناير 2006)، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة جيم، رقم 140، الفقرة 142؛ وقضية "بستانينو ضد الفلبين" (*Philippines The v Pestaño*)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء: البلاغ رقم 00/942، الدورة الثامنة والتسعون، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/98/D/1619/2007 (11 أيار/مايو 2010)؛ وقضية "ماكبير ضد المملكة المتحدة" (*McKerr v United Kingdom*) (2002)، القضية رقم 34 EHRH.20.

### التعليقات

يأتي هذا القسم ليكمل القسم 18 (الحق في الانتصاف الفعال والجبر الكامل). ويأتي النصُّ على التزام مكمل للحقِّ ليؤكد أنَّ سبل الانتصاف يمكن أن تشمل سبل انتصاف غير قضائية، وأنَّ توفير سبل الانتصاف المتاحة لسلطة عامة ينبغي ألا يتطلَّب لجوء ضحية أحد الانتهاكات أو ممثله إلى محكمة أو هيئة قضائية.

ويستند هذا القسم إلى المادة 9 من إعلان الأمم المتحدة التي تنص في الجزء ذي الصلة على أنه:

2- تحقيقًا لهذه الغاية، يكون لكل شخص يدعي أن حقوقه أو حرياته قد انتهكت، الحق، إما بنفسه أو عن طريق تمثيل معتمد قانونًا، في تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة ومختصة منشأة بموجب القانون، على أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية، والحصول من تلك الهيئة، وفقًا للقانون، على قرار بالجبر، بما في ذلك أي تعويض مستحق، حيثما كان هناك انتهاك لحقوق ذلك الشخص أو حرياته، فضلًا عن إنفاذ القرار والحكم النهائيين، وذلك كله دون أي تأخير لا موجب له.

3- وتحقيقًا للغاية نفسها، يكون لكل شخص، بمفرده وبالاتسار مع غيره، الحق، ضمن أمور أخرى في:

(أ) أن يشكو من سياسات الموظفين الرسميين والهيئات الحكومية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن يقدم شكواه في شكل عريضة أو بطريقة أخرى مناسبة إلى السلطات المحلية القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة أو إلى أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة، ويجب على هذه السلطات أن تصدر قرارها في الشكوى دون أي تأخير لا موجب له؛

### القسم 30 - الالتزام بتجريم التهيب والأعمال الانتقامية

يُجرَّم أي فعل تهيب أو عمل انتقامي ترتكبه جهة فاعلة عامة أو خاصة ضد أي شخص بسبب صفته أو أنشطته أو عمله كمدافع عن حقوق الإنسان، أو فيما يتصل بذلك، ويتعين على [السلطة المختصة] ملاحقة مرتكبي ذلك الفعل قضائيًا، ويُعاقب عليه بعقوبات مناسبة تراعي جسامته الجرم.

### التعليقات

يستند هذا القسم إلى صيغة المادة 4 (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على ما يلي:

1- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي. وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤًا ومشاركة في التعذيب. 2- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

وينبغي أن تُراعي العقوبات المفروضة على أفعال التهيب أو الأعمال الانتقامية أنَّ التهديدات والهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان قد تصل أيضًا إلى أن تشكّل تهديدات وهجمات ضد حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمجتمعات الديمقراطية والمؤسسات والعمليات التي يدافعون عنها.

ويتضمن مشروع قانون بوركينافاسو عددًا من الأحكام (المواد من 19 إلى 29) تستحدث جرائم متّصلة بالتهريب أو الأعمال الانتقامية المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. ويمكن أن تكون هذه الأحكام بمثابة دليل تسترشد به أي دولة لا يجرم قانونها الوطني الأعمال المتّصلة بالتهريب أو الأعمال الانتقامية. وقد تكون هناك حاجة إلى تكييف هذا القسم كي يتماشى مع السياقات الوطنية.

### القسم 31 - الالتزام بتعزيز وتيسير التحقيق في مجال حقوق الإنسان

على السلطات العامة أن تعمل على تعزيز وتيسير وإتاحة ما يلزم من الموارد لتنفيذ برامج التعليم والتدريب والتثقيف التي تتناول حقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل جميع السلطات العامة وجميع الأشخاص الخاضعين لولاية [اسم البلد] القضائية أو سيطرته. وينبغي أن تشمل برامج التعليم والتدريب والتثقيف المشار إليها معلومات عن هذا القانون والعمل الهام والمشروع الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان.

#### التعليقات

يُقصد بهذا القسم إعمال المادة 15 من إعلان الأمم المتحدة، والتصدي للشواغل التي أثّرت في المشاورات الإقليمية بشأن الافتقار إلى التثقيف والمعلومات بشأن حقوق الإنسان، والعمل الهام والمشروع الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان.

### القسم 32 - الالتزام بتنفيذ تدابير الحماية وتدابير الحماية الطارئة

على السلطات العامة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة بهدف التنفيذ الكامل والفعال لتدابير الحماية وتدابير الحماية الطارئة المنصوص عليها في الجزء الرابع من هذا القانون.

#### التعليقات

يؤدي هذا القسم دورًا ضروريًا في التأكد من أنّ جميع السلطات العامة المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان أو التي تشارك في توفير تلك الحماية سوف تلتزم بتوفيرها وأنّه يمكن إلزامها بذلك حسب الاقتضاء وفي حدود سلطتها.

### القسم 33 - تقديم المساعدة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان في الخارج

(1) تتخذ السلطات العامة جميع الخطوات اللازمة في حدود سلطتها ووفقًا للالتزامات والمعايير الوطنية والدولية من أجل تقديم المساعدة إلى أي مدافع عن حقوق الإنسان في الخارج تعرّض في السابق للتهريب أو الأعمال الانتقامية، أو يمكن أن يكون عرضة لذلك، بسبب وضعه أو نشاطه أو عمله كمدافع عن حقوق الإنسان أو فيما يخص ذلك.

(2) ويمكن أن تشمل المساعدة المشار إليها في القسم الفرعي (1)، وفقًا لما تقتضيه طبيعة أفعال التهريب أو الأعمال الانتقامية، وكذلك جنسية المدافع عن حقوق الإنسان المعني، ما يلي:

- (أ) استقبال المدافع عن حقوق الإنسان في مقر البعثة الدبلوماسية في ذلك البلد، أو زيارته في مسكنه أو أماكن عمله أو الأماكن التي يجري فيها حرمان أي شخص من الحرية؛
- (ب) وتقديم البيانات الرسمية، سواء كانت عامة أو سرية، فيما يتعلق بالمدافع عن حقوق الإنسان؛
- (ج) وحضور أو مراقبة المحاكمات أو الإجراءات القانونية التي يكون المدافع عن حقوق الإنسان طرفاً فيها؛
- (د) ورصد حالة المدافع عن حقوق الإنسان وإصدار تقارير عنها؛
- (هـ) وإصدار وثائق السفر في حالات الطوارئ أو استبدال الوثائق القديمة؛
- (و) وتوفير الرعاية الطبية؛
- (ز) وتوفير بيانات الاتصال بمحاميين محليين؛
- (ح) وتوفير بيانات الاتصال بمتترجمين محليين؛
- (ط) والاتصال بأفراد أسرة المدافع عن حقوق الإنسان؛
- (ي) واتخاذ ما يلزم من أجل مرافقة المدافع عن حقوق الإنسان إلى مكان آمن أو تقديم غير ذلك من المساعدة على إعادة التوطين؛
- (ك) وتقديم المساعدة المالية؛
- (ل) وتوفير التمويل الطارئ لتمكين المدافع عن حقوق الإنسان من السفر إلى مكان آمن.

#### التعليقات

على عكس الأقسام السابقة من هذا القانون، يتناول هذا القسم كيفية تعامل الدولة مع المدافعين عن حقوق الإنسان المقيمين خارج حدودها، وتقديم المساعدة لهم.

ويشير هذا القسم إلى القانون الوطني وكذلك القانون الدولي بهدف التأكد من أنه في الحالات التي يفرض فيها القانون المحلي المطبق في الدولة التزامات أعسر من تلك التي يفرضها القانون الدولي فيما يتعلق بحماية المواطنين في الخارج، تكون الدولة ملتزمة بالامتثال لتلك الالتزامات المحلية الأعسر.

وفيما يتعلق بالأشخاص من مواطني أي بلد أو رعاياها، قد يلزم القانون المحلي أو الدولي الدولة بتقديم المساعدة لهؤلاء الأشخاص عند وجودهم في الخارج. أمّا غير المواطنين وغير الرعايا، فقد لا يكون تقديم المساعدة لهم إلزامياً، ولكن ثمة اعتراف متزايد بأن تقديم تلك المساعدة يُعدُّ ممارسة جيدة كما يتجلى في مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية الوطنية التي اعتمدها بعض الدول بما في ذلك سويسرا وفنلندا وأيرلندا والنرويج وهولندا.

## الجزء الرابع - آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

### التعليقات

على الدول أن تُنشئ آلية (آليات) أو برنامجًا (برامج) لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أو أن تصدر تكاليفات في هذا الشأن إلى آلية (آليات) أو برنامج (برامج) قائمة، وأن توفر الموارد الكافية لذلك وتنقّده على نحو فعال. وينبغي أن تتولى هيئة مستقلة تنسيق تلك الآلية (الآليات) أو البرنامج (البرامج)، سواء أنشئت تلك الهيئة خصيصًا لهذا الغرض أو كُلفت به هيئة قائمة.

وهناك طائفة من الآليات والبرامج التي يمكن أن تختار أي دولة تنفيذها، وقد تختلف الآليات والبرامج المناسبة لكل دولة باختلاف الدول. وبصرف النظر عن الآلية المحددة التي تختار الدولة تنفيذها أو البرنامج المحدد الذي تختار تنفيذه، يتعيّن عليها أن تلتزم بالمبادئ التالية كحدّ أدنى:

- (1) ينبغي وضع الآلية وتنفيذها وتقييمها، أو وضع البرنامج وتنفيذه وتقييمه، بالتشاور الوثيق مع المدافعين عن حقوق الإنسان، وينبغي أن يشارك المدافعون عن حقوق الإنسان مشاركة مباشرة في وضع الآلية وفي الهياكل المعنية بإدارتها وصنع القرار فيها، أو في وضع البرنامج وفي الهياكل المعنية بإدارته وصنع القرار فيه؛
- (2) وينبغي أن يكون إنشاء الآلية أو البرنامج، أو التكاليف الصادر في هذا الشأن، بموجب تشريعات وطنية؛
- (3) وينبغي أن تتمتع الآلية أو البرنامج بالاستقلال عن الحكومة، وعدم الخضوع لأي قيود سياسية أو إدارية أو مالية لا تتفق مع هذا الاستقلال؛
- (4) وينبغي توفير موارد كافية ومستدامة للآلية أو البرنامج؛
- (5) وينبغي أن تشمل الآلية أو البرنامج تدابير تهدف إلى تعزيز تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تُسهم في منع التهديدات والمخاطر والقيود التي تمسّ المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن توفر الحماية في حالات الطوارئ وفي الأجل الطويل للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر؛
- (6) وينبغي أن تسعى الآلية أو البرنامج إلى تحديد العوامل، سواء الهيكلية أو المنهجية، التي تُسهم في نشوء المخاطر، وأن تتيح إجراء تقييمات تراعي الحالات الفردية لمدافعين بعينهم؛
- (7) وينبغي وضع الآلية وتنفيذها أو وضع البرنامج وتنفيذه بطريقة تكفل الوقوف على الأوضاع المحددة والمخاطر الخاصة التي تواجهها مجموعات معيّنة من المدافعين عن حقوق الإنسان، وتتيح التصدي لتلك المخاطر، بما في ذلك فيما يتعلق بالمدافعات عن حقوق الإنسان، مع مراعاة المنظور الجنساني؛
- (8) وينبغي أن تشمل الآلية أو البرنامج على تدابير حماية محدّدة، وليست عمومية، تتصدى لمستوى الخطر وطبيعته، وتراعي عناصر مثل نوع الجنس والهوية الجنسية والميل الجنسي والأصل العرقي والعمر والاعتبارات الصحية والأسرية والموقع الجغرافي والسياقات الاجتماعية الاقتصادية وطبيعة المستفيدين من هذه التدابير من حيث كونهم



أفرادًا أو جماعات. وينبغي تعريف هذه التدابير بناء على منهجية واضحة لتحليل المخاطر وبالتشاور مع المستفيدين؛

- (9) وينبغي أن تركز الآلية أو البرنامج على أمن المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد أسرهم وشركائهم من منظور شامل، بما في ذلك أمنهم الجسدي والرقمي وسلامتهم النفسية والاجتماعية؛
- (10) وينبغي تصميم وتنفيذ أي خطط أو تدابير رامية إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بهدف دعم أنشطتهم وأعمالهم بصفقتهم مدافعين عن حقوق الإنسان وضمان أقل قدر ممكن من التدخل فيها؛
- (11) وفيما يخص جميع الموظفين والعاملين المشاركين في تنفيذ الآلية أو البرنامج، ينبغي فرزهم وتدريبهم بالقدر الكافي وعلى النحو الصحيح، بما في ذلك فيما يتعلق بأوضاع المدافعات عن حقوق الإنسان واحتياجاتهن من الحماية، وفيما يتعلق بالتمييز المتعدد الأشكال والجوانب والمنهجي؛
- (12) وينبغي أن تعمل الآلية أو البرنامج من أجل تعزيز التنفيذ الكامل والفعال للإعلان، والإسهام في ضمان ذلك وتقديم التقارير بشأنه، بما في ذلك عن طريق تقديم التقارير والمشورة إلى البرلمان والحكومة، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.

وقد وُضعت هذه المبادئ الأساسية الدنيا بمراعاة جملة أمور منها التعليق على الإعلان، وتقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الصادر في آذار/مارس 2016 (الوثيقة A/HRC/31/55)، واستعراض للأحكام القانونية وكيفية عمل آليات الحماية في البرازيل والمكسيك وهندوراس، ومساهمات مستفيضة من مدافعين عن حقوق الإنسان في جميع المناطق من خلال المشاورات الإقليمية.

وقد صيغ الجزء الرابع من هذا القانون وفقًا لهذه المبادئ الأساسية الدنيا، والمقصود به أن يُستخدم كنموذج لتنفيذ تلك المبادئ. ومع ذلك فمن المسلم به أنّ هناك نماذج أو نهجًا مشروعة مختلفة، وقد يكون بعضها أنسب من بعض في سياقات وطنية بعينها وضمن أطر قانونية ودستورية محدّدة. فعلى سبيل المثال، يمكن إنشاء آلية أو برنامج داخل هيئة قائمة بالفعل، مثل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تعمل وفقًا لمبادئ باريس، أو قد يكون من الأنسب أن تُقنن الأحكام التنفيذية المفصّلة المنصوص عليها في هذا الجزء الرابع في شكل لائحة أو مرسوم أو سياسة عامة.

### القسم 34 - إنشاء آلية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

(1) تتعهد [السلطة المختصة] آلية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أو تسمّي هذا الآلية أو تنشئها، لتتولى المسؤولية عن تنسيق الجهود الرامية إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان داخل [السلطة المختصة]. وتؤدي الآلية مهامها بالتشاور والتعاون الوثيق [مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البلاد في حال وجودها و] مع المجتمع المدني.

(2) وتضطلع الآلية بالمهام التالية:

- (أ) منع وقوع أفعال التهيب أو الأعمال الانتقامية؛
- (ب) وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من التهيب أو الأعمال الانتقامية؛
- (ج) والمساعدة في ضمان التحقيق والمساءلة بشأن أفعال التهيب أو الأعمال الانتقامية؛
- (د) وتيسير وتعزيز التنسيق فيما بين الوكالات والإدارات بهدف منع وقوع أفعال التهيب أو الأعمال الانتقامية والحماية ضدها والتحقيق فيها ومساءلة مرتكبيها؛
- (هـ) وتعزيز ما يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان من أدوار ووظائف وأنشطة وأعمال مشروعة ومهمة، والمجاهرة علناً بذلك.
- (3) وفيما يتعلق بتنفيذ المهام المنصوص عليها في القسم الفرعي (2)، يمكن للآلية أن تضطلع بما يلي:
- (أ) رصد حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في [اسم البلد] والاستجابة لها، بما في ذلك المخاطر التي تهدد أمن المدافعين عن حقوق الإنسان، والعقبات القانونية وغيرها من العقبات التي تعوق تهيئة بيئة آمنة ومواتية لعملهم؛
- (ب) والتشاور والعمل عن كثب وبأسلوب تعاوني مع المدافعين عن حقوق الإنسان فيما يخص تنفيذ هذا القانون؛
- (ج) وتنسيق تنفيذ هذا القانون، بما في ذلك عن طريق استحداث البروتوكولات وإعداد المبادئ التوجيهية اللازمة لهذا الغرض، في غضون فترة لا تتجاوز [180 يوماً] من بدء نفاذ هذا القانون؛
- (د) وإجراء تقييمات للمخاطر أو نقاط الضعف أو الصراعات على الصعيد [الوطني أو الإقليمي أو المحلي]، بهدف تحديد الاحتياجات المحددة اللازمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق إجراء تقييمات على أساس نوع الجنس وتقييمات للمخاطر الجماعية؛
- (هـ) ومد يد العون والمساعدة والإرشاد للتحقيقات المعنية بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القسم 28؛
- (و) ورصد التشريعات القائمة والتي يجري العمل على صياغتها، وإطلاع [السلطة المختصة] على التأثير الفعلي أو المحتمل للتشريعات على وضع المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم وعملهم، واقتراح التعديلات التشريعية عند الاقتضاء؛
- (ز) وتقديم المشورة في جميع مجالات عمل الحكومة بشأن تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها بهدف ضمان حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذا القانون وحمايتها؛

(ح) والاضطلاع بالرصد وإعداد التقارير السنوية بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في [اسم البلد]، وتقديم التوصيات إلى السلطات المعنية بشأن التدابير الواجب اتخاذها من أجل تهيئة بيئة آمنة ومواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، والتخفيف من حدة المخاطر التي يواجهونها ومنعها، بما في ذلك عن طريق معالجة الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى وقوع الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ط) واقتراح وتنفيذ التدابير الوقائية وتدابير الحماية، أو ضمان تنفيذ تلك التدابير، بهدف حماية حياة المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم وحريتهم وأمنهم وعملهم، مع إيلاء اهتمام خاص لأوضاع المدافعات عن حقوق الإنسان واحتياجاتهن من الحماية، وكذلك سائر المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر بدرجة أكبر من غيرهم؛

(ي) وتقديم المشورة إلى [السلطة المختصة] بشأن المواصفات المطلوبة في جميع الموظفين وأفراد الأمن الذين يتحملون مسؤولية تتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإجراءات اختيار أولئك الموظفين وأجورهم وتدريبهم؛

(ك) وتلقي وتقييم الطلبات التي تلتبس تنفيذ تدابير الحماية، بما في ذلك تدابير الحماية الطارئة، وتنفيذ تدابير الحماية المناسبة بالتنسيق مع السلطات المعنية الأخرى؛

(ل) ونشر المعلومات بشأن برامج الحماية المتاحة للمدافعين عن حقوق الإنسان وكيفية الاستفادة منها، وحول العمل الذي تقوم به الآلية، مع ضمان الشفافية فيما يتعلّق بتخصيص الموارد؛

(م) ونشر المعلومات على السلطات والجمهور بشأن إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وما يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان من أدوار ووظائف وأنشطة وأعمال بالغة الأهمية ومشروعة؛

(ن) وإعداد وتقديم التقارير والمراسلات بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في [اسم البلد] إلى الهيئات والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

(4) وتحترم الآلية وتحافظ على سرية البيانات الشخصية المجموعة عن المدافعين عن حقوق الإنسان والبيانات المشار إليها في الأقسام من 38 (2) (ب) إلى (هـ). وتعمل الآلية، بالتعاون مع خبراء مستقلين وبالتشاور مع المجتمع المدني، على وضع سياسات بشأن إدارة المعلومات والأمن الرقمي تكون ملزمة للعاملين لديها ولجميع السلطات التي يمكنها الاطلاع على المعلومات التي ترد إليها.

(5) وتجري الآلية، بالتعاون مع خبراء مستقلين وبالتشاور مع المجتمع المدني، استعراضات دورية لتنفيذ هذا القانون وفعالية أداء الآلية. ويجرى الاستعراض الأول في غضون [18 شهراً] من تاريخ بدء العمل بهذا القانون.

## التعليقات

يستند هذا القسم إلى المادة 14 (3) من إعلان الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي:

تكفل الدولة وتدعم، حسب الاقتضاء، إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في كامل الإقليم الخاضع لولايتها، سواء كانت هذه المؤسسات مكاتب الأمناء المظالم أو لجائناً لحقوق الإنسان أو أي شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية.

وقد استُمدت الصيغة "تتعهد... أو تسيّ أو تنشئ" من المادة 17 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقد شُدّد على أهمية هذا النوع من المؤسسات الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في عدّة وثائق صادرة عن مجلس حقوق الإنسان. ومن بين تلك الوثائق قرار مجلس حقوق الإنسان 13/13، والذي ينصُّ على ما يلي:

...يشجّع على إنشاء وتعزيز آليات للتشاور والحوار مع المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال إنشاء جهة اتصال معنية للمدافعين عن حقوق الإنسان ضمن الإدارة العامة، إذا لم يكن هذا المركز موجوداً، وذلك لتحقيق جملة أهداف منها تحديد الاحتياجات الخاصة للحماية، بما فيها احتياجات المدافعات عن حقوق الإنسان، وضمان مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان في وضع تدابير الحماية الهادفة وتنفيذها.<sup>14</sup>

ويوصي التعليق على إعلان الأمم المتحدة الدول بوضع آليات حماية تهدف إلى منع وقوع انتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تتمتع هذه الآليات بمجموعة من الخصائص، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) أن يكون إنشاء الآليات وإدارتها بالتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- (ب) وأن تُنشأ الآليات أو تُحدّد بموجب القانون؛
- (ج) وأن تتوفر لها موارد كافية ومستدامة؛
- (د) وأن تتمتع بالصلاحيات اللازمة لتحديد وتنفيذ تدابير الحماية تنصدي لخصوصيات أوضاع المدافعين، بما في ذلك نوع الجنس ومكان الإقامة؛
- (هـ) وأن تتوفر لها موارد من الموظفين الذين تلقوا دورات تدريبية محدّدة بشأن حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية والإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

(انظر أيضاً صفحة 21 من التعليق وتقرير المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، الوثيقة A/HRC/13/22). ويمكن أن تُنشأ الآلية على نحو مستقل، أو أن تكون وظيفة تُكلّف بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بنص القانون. وفي هذا الصدد، ينص قرار مجلس حقوق الإنسان 6/22 على ما يلي:

<sup>14</sup> مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، 15 نيسان/أبريل 2010، الوثيقة A/HRC/RES/13/13، الفقرة 5.

... يؤكد أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت وتعمل وفقاً لمبادئ باريس، في الرصد المستمر للتشريعات القائمة وإطلاع الدولة باستمرار على تأثيرها في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة وعملية.<sup>15</sup>

وفي تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (تقرير المقررة الخاصة) (الوثيقة A/HRC/25/55 المؤرخة 23 كانون الأول/ديسمبر 2013) الذي يتناول العناصر الرئيسية الضرورية ليتمكن المدافعون من العمل في بيئة سليمة وتمكينية، شددت المقررة الخاصة على أن بإمكان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تؤدي دوراً حاسماً في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (انظر الفقرة 79).

وبهدف أداء ذلك الدور البالغ الأهمية، أوصت المقررة الخاصة أيضاً بأن تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمهام التالية (انظر الفقرات 80-82):

- (أ) أن تكون لديها جهة اتصال معيّنة للمدافعين عن حقوق الإنسان تتمثل مسؤوليتها في رصد حالتهم، بما في ذلك المخاطر التي تهدد أمنهم، والعوائق القانونية وغيرها من العوائق التي تحول دون وجود بيئة آمنة ومواتية للمدافعين؛
- (ب) وأن تضطلع برصد الأطر القانونية والإدارية التي تنظم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وإخبار الدول بأثر التشريعات المتعلقة بعمل المدافعين أو أثرها المحتمل؛
- (ج) وأن تعمل على نشر المعلومات المتعلقة ببرامج حماية المدافعين، عند وجودها، وضمان إشراك المدافعين عن قرب في وضع هذه البرامج وتنفيذها وتقييمها.

وقد استمدت مهام الآلية المنصوص عليها في هذا القسم من التعليق على الإعلان وتقرير المقرر الخاص، وكذلك من تشريعات وطنية مثل القانون المكسيكي وقانون هندوراس.

ويتعيّن على كل دولة، بالتشاور مع المجتمع المدني، أن تحدّد بدقّة الهيكل الملائم للآلية الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على النحو الذي يناسب نظام الإدارة العامة المطبّق في الدولة المعنية. وبهدف التبسيط وتيسير الرجوع إلى هذا القانون النموذجي، ينشئ القانون النموذجي كياناً واحداً من هذا القبيل يُشار إليه باسم "آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان". وفي نهاية المطاف، فالأهم من منظور القانون النموذجي هو المهام التي تضطلع بها هذه الآلية الوطنية. ويمكن أن توزّع الدول هذه المهام على كيانات مختلفة تشكّل في مجموعها الآلية الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

ومتى وُجدت لدى الدولة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تعمل وفقاً لمبادئ باريس، يمكن أن يُصاغ هذا القسم ليكلّف تلك المؤسسة بالمسؤوليات والمهام المبينة في هذا القسم. وينبغي أن تُخصّص للمؤسسة الموارد الكافية للاضطلاع بهذه المسؤوليات والمهام الإضافية بفعالية. وإذا لم تضطلع تلك المؤسسة بهذا الدور، ينبغي أن يُصاغ هذا القسم ليتطلّب من الآلية الوطنية أن تعمل على نحو وثيق مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

<sup>15</sup> مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، 12 نيسان/أبريل 2013، A/HRC/RES/22/6، الفقرة 16.

وحيثما أنشئت آلية وطنية خاصة بموجب هذا القسم، ينبغي أن تُكَلَّف هذه الآلية بالمسؤوليات والمهام المنصوص عليها في هذا القسم. كما ينبغي أن يحدّد هذا القسم الدور الذي ستضطلع به أي هيئة حكومية قد تشكّل جزءاً من الآلية الوطنية، وعلاقتها مع أيّ هيئات حكومية أخرى تشكّل جزءاً من الآلية الوطنية.

وعادة ما تتكوّن الآليات الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، المنشأة بموجب القوانين القائمة مثل القانون المكسيكي وقانون هندوراس، من ثلاثة أجزاء رئيسية: (1) هيئة إدارية تتخذ القرارات النهائية وتعطي الموافقات اللازمة؛ (2) وهيئة استشارية/تداولية تناقش المسائل القائمة وتقدم المشورة للهيئة الإدارية؛ (3) وهيئة تنفيذية/أمانة معنية بأداء العمل الفني الذي تقوم به الآلية الوطنية وتنفيذ قرارات الهيئة الإدارية.

وبصرف النظر عن تكوين الآلية الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، من المهم التشديد على أنّ المسؤولية النهائية عن ضمان تنفيذها وفعاليتها تقع على عاتق رئيس الدولة أو رئيس الحكومة. ومن بين الجوانب التي حدّدها المجتمع المدني فيما يتعلق بفشل الدول في تنفيذ قوانين وسياسات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الافتقار إلى الدعم السياسي الرفيع المستوى.

### القانون المكسيكي

بموجب القانون المكسيكي، تتكوّن الآلية المنشأة لتحقيق أهداف القانون من ثلاثة كيانات رئيسية: (1) مجلس الإدارة؛ (2) والمجلس الاستشاري؛ (3) والتنسيقية التنفيذية الوطنية.

ومجلس الإدارة هو السلطة العليا في الآلية، والهيئة الرئيسية المعنية باتخاذ القرارات فيما يخصّ حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. ويكفل القانون تمثيل المجتمع المدني في مجلس الإدارة. وتبيّن المادة 8 من القانون المكسيكي صلاحيات مجلس الإدارة.

والمجلس الاستشاري هو هيئة استشارية تقدم المشورة إلى مجلس الإدارة، وتتكوّن من ممثلين عن المجتمع المدني. وتنصّ المادة 16 من القانون المكسيكي على صلاحيات المجلس الاستشاري.

والتنسيقية التنفيذية الوطنية هي الهيئة الفنية المسؤولة عن التنسيق مع الولايات والوكالات الاتحادية المعنية بالإدارة العامة والهيئات المستقلة. وتتكوّن التنسيقية من ثلاث وحدات فرعية: (1) وحدة استقبال الحالات والتدخل السريع؛ (2) ووحدة تقييم المخاطر؛ (3)، ووحدة الوقاية والرصد والتحليل (انظر المادة 17). وتحدد المادة 18 من القانون المكسيكي صلاحيات التنسيقية التنفيذية الوطنية.

### قانون هندوراس

على سبيل المقارنة، ينصّ قانون هندوراس على أنّ النظام الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأخصائيين الاجتماعيين وممارسي المهن القانونية (نظام الحماية الوطني) يتكوّن من خمسة كيانات (انظر المادة 19): (1) وزارة الدولة لشؤون حقوق الإنسان والعدل والداخلية واللامركزية (بصفتها الهيئة الإدارية)؛ (2) والمجلس الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأخصائيين الاجتماعيين وممارسي المهن القانونية (المجلس الوطني للحماية)؛

(3) والمديرية العامة لنظام الحماية؛ (4) واللجنة الفنية لآلية الحماية؛ (5) وإدارة حقوق الإنسان التابعة لوزارة الشؤون الأمنية.

ولا ينص قانون هندوراس تحديداً على صلاحيات وزارة حقوق الإنسان والعدل والداخلية واللامركزية، بصفتها الهيئة الإدارية للنظام الوطني.

وقد أنشئ المجلس الوطني ليكون بمثابة الهيئة التداولية والاستشارية الخاصة بنظام الحماية الوطني (انظر المادة 20). وتحدد المادة 24 من قانون هندوراس الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الوطني للحماية.

والمديرية العامة لنظام الحماية الوطني، والتي تمثل جزءاً من الهيكل التنظيمي لوزارة حقوق الإنسان والعدل والداخلية واللامركزية، هي الهيكل التنفيذي لنظام الحماية الوطني (انظر المادة 28). وتحدد المادة 29 صلاحيات المديرية العامة لنظام الحماية الوطني وواجباتها.

وتتولى اللجنة الفنية لآلية الحماية مسؤولية تنفيذ ما تملبه تحليلات المخاطر والمداولات والقرارات المتخذة بشأن طلبات الحماية المقدمة إلى المديرية العامة (انظر المادة 31). وتحدد المادة 32 صلاحيات اللجنة الفنية.

ويهدف حماية خصوصية المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد أسرهم وشركائهم، من الضروري أن تحافظ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على سرية البيانات المجموعة بشأن هؤلاء الأشخاص. ووفقاً لما تقتضيه المادة 31 من قانون هندوراس، يُشترط على أعضاء اللجنة الفنية الحفاظ على السرية التامة لجميع المعلومات المتعلقة بإجراءات الحماية وتحليلات الحالات، ويُعاقب من يخالف ذلك بغرامة.

### القسم 35 - التشاور مع المجتمع المدني

تتشاور [السلطة المختصة] مع المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني فيما يتعلق بجميع جوانب عمل الآلية.

### القسم 36 - الموارد

(1) توفر [السلطة المختصة] للآلية الوطنية الموارد المالية الكافية لتمكينها من أداء مهامها وممارسة صلاحياتها على نحو كامل وفعال.

(2) وتحقيقاً لأغراض هذا القانون، وكذلك لغرض الحصول على موارد مالية إضافية إلى تلك الواردة في القسم الفرعي (1)، تنشئ [السلطة المختصة] صندوقاً لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

(3) وتستخدم موارد الصندوق المذكور حصرياً لتنفيذ تدابير الحماية والتدابير الوقائية وغير ذلك من الأفعال المأذون بها بموجب هذا القانون.

(4) ويجوز للصندوق، شريطة ألا يكون هناك تضارب فعلي أو ظاهر في المصالح، تلقي ما يلي:

(أ) المنح والقروض المقدمة من القطاع العام ومن القطاع الخاص؛

(ب) والمساهمات المقدّمة من أشخاص أو مجموعات أو جمعيات أو منظمات أو مؤسسات، سواء كانت محلية أو أجنبية؛

(ج) [والمبالغ المتأتية من الأصول المنقولة وغير المنقولة التي تمتلكها الآلية].

(5) ويجوز أن تستخدم الآلية والكيانات الأخرى المأذون لها من الآلية أموال الصندوق.

(6) ويُدار الصندوق بشفافية كاملة، ويُدرج تقرير عن أوجه استخدام أموال الصندوق في التقرير السنوي الذي تصدره الآلية.

#### التعليقات

في تقرير المقررة الخاصة (الفقرة 131)، أوصت المقررة الخاصة بالتأكد من أنّ لدى المؤسسات الوطنية المنشأة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان "الموارد الكافية لتتمكّن من العمل بشكل مستقل ولكي تتمتع بالمصداقية والفعالية"، وبتوفير "الموارد المادية اللازمة لضمان الحماية البدنية والنفسية للمدافعين".

وفي قرار مجلس حقوق الإنسان 6/22، أُهيب بالدول أن "تكفل عدم فرض قيود بشكل تمييزي على مصادر التمويل المحتملة التي تهدف إلى دعم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وفقاً للإعلان، غير تلك القيود التي تفرض عادة على أي نشاط آخر لا علاقة له بحقوق الإنسان داخل البلد لضمان الشفافية والمساءلة، وعدم تجريم أي قانون أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان أو نزع الشرعية عنها بسبب مصدر تمويلها".<sup>16</sup>

ويستند هذا القسم إلى المصادر التالية: (أ) المادتان 48 و49 من القانون المكسيكي، (ب) المادة 16 من مشروع القانون النيبالي، (ج) المادة 66 من قانون هندوراس وتحليل اشترك في إجراءات مركز العدالة والقانون الدولي ومنظمة الحماية الدولية.<sup>17</sup>

#### القسم 37 – التدريب والفرز

(1) يخضع جميع الأشخاص المشاركين في الآلية، بما في ذلك الموظفين المعيّنين بالأمن وإنفاذ القانون، للفرز الدقيق ويتلقون التدريب اللازم قبل بدء مشاركتهم في الآلية، إلى جانب تلقيهم تدريباً مستمراً يهدف إلى ضمان تنفيذ القانون على نحو كامل وفعال.

(2) ويشمل التدريب المنصوص عليه في القسم الفرعي (1) التدريب على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك أوضاع الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان الأكثر عرضة للخطر واحتياجاتهم من الحماية، وعلى وجه

<sup>16</sup> مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، 12 نيسان/أبريل 2013، A/HRC/RES/22/6، الفقرة 9 (ب).

<sup>17</sup> www.ishr.ch/sites/default/files/article/files/analysis-ley-de-proteccion-para-defensores-as\_translated\_final.pdf



الخصوص المدافعين الذين يعملون على مسائل الميل الجنسي والهوية الجنسانية والخصائص الجنسية، والذين يعملون أو يضطلعون بأنشطة في مناطق ريفية أو نائية، والمدافعات عن حقوق الإنسان.

#### التعليقات

يدعو قرار مجلس حقوق الإنسان 13/13 الدول إلى القيام بما يلي:

...أن تُخصِّص موارد كافية من أجل التنفيذ الفعال لتدابير الحماية اللازمة، بما في ذلك توفير تدريب محدد للأشخاص المشاركين في التنفيذ.<sup>18</sup>

وأوصى تقرير المقررة الخاصة (الفقرة 88) بما يلي:

...ينبغي أن يتلقى الموظفون الآمنون والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون المشاركون في برامج الحماية تدريبًا محددًا بشأن حقوق الإنسان والقضايا الجنسانية. ولا ينبغي إسناد الحماية البدنية للمدافعين إلى أطراف ثالثة ما لم تتلق هذه الأطراف تدريبًا محددًا.

وبدلاً من تحديد برامج التدريب التي ينبغي أن توفرها الدول بموجب هذا القسم، فضَّل واضعو القانون النموذجي ترك هذه المسألة للسلطة التقديرية للدول كي تصمم برامجها التدريبية الخاصة لأغراض القانون النموذجي، مع مراعاة تقييمات المخاطر بشأن الأوضاع الخاصة للمدافعين عن حقوق الإنسان في كل دولة، وبالتشاور مع المجتمع المدني.

ويوضِّح القسم الفرعي (2) أنَّ التدريب ينبغي أن يتناول أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر بصفة خاصة واحتياجاتهم من الحماية. وقد تختلف هوية هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان باختلاف السياقات الوطنية.

<sup>18</sup> مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، 15 نيسان/أبريل 2010، الوثيقة A/HRC/RES/13/13، الفقرة 11.

## الجزء الخامس - التعريفات الواردة في هذا القانون ونطاق تطبيقه

### القسم 38 - التعريفات

(1) لأغراض هذا القانون، تشمل عبارة "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" الحقوق والحريات المعترف بها أو المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والقانون الدولي العرفي، وكذلك في القوانين المحلية التي تتوافق مع تلك الصكوك وذلك القانون.

(2) ولأغراض هذا القانون، يُقصد بعبارة "التهريب أو الأعمال الانتقامية" أي شكل من أشكال العنف أو التهديد أو الانتقام أو التمييز الضار، فعلياً أو قانونياً، أو ممارسة أي ضغوط أو غير ذلك من التهديدات أو الأفعال التعسفية أو المسيئة فيما يخص وضع أحد الأشخاص أو عمله أو نشاطه كمدافع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك العمل أو الأنشطة التي يقترحها ذلك الشخص أو يحاول الاضطلاع بتنفيذها أو تُنسب إليه، إذا كان ذلك موجَّهًا ضد:

(أ) شخص المدافع عن حقوق الإنسان؛

(ب) أو أحد شركاء المدافع عن حقوق الإنسان؛

(ج) أو الممثلون القانونيون أو غيرهم من الممثلين الذين يعينهم المدافع عن حقوق الإنسان لتسيير شؤونه أو التصرف بالنيابة عنه بخلاف ذلك؛

(د) أو أحد أفراد أسرة المدافع عن حقوق الإنسان أو أحد أقربائه؛

(هـ) أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو جماعة أو شبكة، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، يرتبط بها المدافع عن حقوق الإنسان؛

(و) أو مسكن المدافع عن حقوق الإنسان أو ممتلكاته أو مقتنياته، هو أو أي من الأشخاص أو الكيانات المنصوص عليها في الأقسام الفرعية (ب) إلى (هـ) أعلاه.

(3) ولأغراض هذا القانون، تنطبق أيضاً التعاريف التالية:

(أ) "شريك" المدافع عن حقوق الإنسان هو أي شخص يعمل معه المدافع من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

(ب) "الصندوق" هو صندوق حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المنشأ بموجب الجزء الرابع - القسم 36 (2)؛

(ج) "الآلية" هي آلية حماية حقوق الإنسان المنشأة بموجب الجزء الرابع؛

(د) "تدابير الحماية" هي التدابير المتاحة بموجب الجزء الرابع من هذا القانون، وتشمل تدابير الحماية الطارئة؛

(هـ) "السلطة العامة" تعني أي شخص أو هيئة تؤدي وظيفة ذات طابع عام ممنوحة لها أو مفروضة عليها بموجب القانون، أو فوضتها في ذلك سلطة أو وكالة حكومية أو تعاقدت معها أو انتدبتها لذلك الغرض.

### التعليقات

#### القسم الفرعي (1)

أدرج واضعو القانون النموذجي تعريفًا واسع النطاق لعبارة "حقوق الإنسان والحريات الأساسية". وقد رأى واضعو القانون النموذجي أنّ تعريف عبارة "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" بناء على الإحالة إلى قائمة محددة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قد يكون مقيدًا.

ومع ذلك، فإنّ هذه الصكوك تشمل ما يلي:

- (أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- (ب) والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميًا؛
- (ج) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- (د) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (هـ) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (و) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- (ز) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ح) واتفاقية حقوق الطفل؛
- (ط) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- (ي) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- (ك) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ل) وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛
- (م) وصكوك حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة، مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛
- (ن) وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي تُعتمد بعد صدور هذا القانون.

وينبغي أن يُدرج القانون الدولي العرفي على وجه التحديد في هذه القائمة.

ومراعاة لأنَّ بعض المدافعين عن حقوق الإنسان قد يعملون من أجل تعزيز حقوقٍ وحرّياتٍ لا تزال في مرحلة النشوء، ولم يُعترف بها بعد في أي صك دولي، ينبغي في أي تعريف يستند إلى قائمة محدّدة من الصكوك الدولية ألا يكون حصرياً، باستخدام صيغة ("تشمل حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية ما يلي...").

وقد ورد توضيح مضمون العديد من حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية في قرارات هيئات وطنية ودولية فسّرت وطبّقت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه، كما ورد ذلك أيضاً في القانون الدولي العرفي. ونظراً لأهمية تلك القرارات، يمكن إدراج جملة في تعريف عبارة "حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية" تنصُّ على إمكانية الرجوع إلى مثل تلك القرارات لتفسير معنى عبارة "حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية".

## القسم الفرعي (2)

يستند تعريف عبارة "التهيب أو الأعمال الانتقامية" إلى المادة 12 (2) من إعلان الأمم المتحدة:

تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.

ولا تتضرر قدرة أي مدافع عن حقوق الإنسان على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في حال تعرّضه شخصياً للتهديد فحسب، بل أيضاً في حال تعرّض المقرّبين منه للتهديد. ولهذا السبب، فإنَّ تعريف عبارة "التهيب أو الأعمال الانتقامية"، الوارد في القسم الفرعي (3)، يشمل أيّ فعل يُرتكب ضد أفراد أسرة مدافع عن حقوق الإنسان أو مثليه أو من تربطهم به صلة، أو ضد مجموعة أو جمعية أو منظمة تربطها صلة بذلك المدافع.

وقد قرّر واضعو القانون النموذجي عدم تعريف المقصود بأفراد الأسرة في القسم الفرعي (2)(د). واستند ذلك القرار إلى أنّ تعريف هذه العبارة قد يحدُّ في الواقع من نطاق تطبيقها. وينبغي أن يُفسّر المقصود بأفراد الأسرة أوسع تفسير ممكن، وفي سياق الثقافة السائدة والعرف المعمول به في الدولة المعنية.

ولا يحدد أي صك محلي متعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان هوية من يمكن اعتبارهم من "أفراد أسرة" مدافع عن حقوق الإنسان. وتنصُّ المادة 5 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي:

تحتّم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسّعة أو الجماعة حسبما ينصُّ عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

ويبيّن هذا التعريف الواسع النطاق للأسرة أنّ هناك مجموعة واسعة من علاقات القرابة والترتيبات المجتمعية التي ينشأ في كنفها الأطفال حول العالم. انظر [بالإنكليزية] اليونيسيف، كتيب تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (2007) (*Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child*)، التعليق على

المادة 5، صفحة 76. القسمان 3 ألف (1) و(2) من قانون محكمة الصلح في ولاية فيكتوريا في أستراليا لسنة 1989،  
والمادة 701 من قانون الأوراق المالية في الولايات المتحدة لسنة 1933.

وينبغي أن يستند أي تعريف لعبارة "أفراد الأسرة" تُدرجه دولة تسنُّ قانوناً يتناول الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان  
وحمايتهم إلى هذه الصكوك، وأن يكون واسع النطاق، وألا يقتصر على الاعتراف بالصلوات التي تنشأ من علاقات الدم،  
وإنما أيضاً الصلوات التي تنشأ من علاقات الزواج وغيرها من علاقات الارتباط.

### القسم الفرعي (3)

صيغ تعريف "الشريك" الوارد في القسم الفرعي (3) (أ) صياغة واسعة بهدف شمول علاقات العمل المتنوعة التي قد تنشأ  
بين مدافع عن حقوق الإنسان ومن يعمل معهم من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم.

وتعريف "السلطة العامة" هو صيغة مبسطة من تعريف "الهيئة العامة" المستخدم في القسم 4 من قانون ميثاق ولاية فيكتوريا  
لحقوق الإنسان ومسؤولياته لسنة 2006.

ومن المرجح أن يحتاج تعريف "السلطة العامة" الوارد في القسم 38(3) (هـ) إلى مزيد من التفصيل كي يتماشى مع الظروف  
الخاصة القائمة في أي دولة بصدد سنِّ قانون يتناول الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم.

### القسم 39 - التطبيق غير التمييزي

ينطبق هذا القانون على جميع المدافعين عن حقوق الإنسان الخاضعين لولاية [اسم البلد] أو المقيمين في مكان يقع داخل  
إقليم [اسم البلد] أو تحت سيطرته، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو  
الدين أو المعتقد، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية أو العمر  
أو الوضع الاقتصادي أو الممتلكات أو الحالة الاجتماعية أو الولادة أو الإعاقة أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو  
الخصائص الجنسية أو أي وضع آخر.

#### التعليقات

أدرج هذا القسم عملاً باقتراح قُدِّم في المشاورات الإقليمية<sup>19</sup>. ويوفر هذا القسم حماية إضافية تهدف إلى ضمان أن يتمكَّن  
جميع المدافعين عن حقوق الإنسان من التمتع بالحقوق وأوجه الحماية التي يوفرها هذا القانون.

وهناك أحكام مشابهة لما ورد في القسم 39 في المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي:

لكلِّ إنسان حقُّ التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب  
العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو

<sup>19</sup> الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، تقرير مشروع: المشاورة الإقليمية حول القانون النموذجي الوطني بشأن الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، القسم

الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

وتنص المادة 1 (1) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (اتفاقية العمال المهاجرين) على ما يلي:

تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما يُنصُّ عليه خلافًا لذلك فيما بعد، على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى.

وتنص المادة 2 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي:

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

وقد استُخدمت الصيغة الواردة في اتفاقية العمال المهاجرين في القسم 39 بالنظر إلى أنها تتضمن القائمة الأكثر شمولاً لأسس التمييز غير المسموح به. وقد أُضيفت سمات الإعاقة والميل الجنسي والهوية الجنسية والخصائص الجنسية إلى هذه القائمة كي تعكس المعايير والسوابق القضائية الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>20</sup>، ومبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية<sup>21</sup>، على التوالي.

<sup>20</sup> انظر على سبيل المثال المادة 5 (2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنصُّ على ما يلي: "تخطر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس".

<sup>21</sup> مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية، المبدأ 2: "لكل إنسان حق التمتع بكافة حقوق الإنسان دون أي تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع".

## المرفق الأول - أحكام إضافية ممكنة بشأن الولاية المسندة إلى آلية حماية المدافعين عن حقوق

### الإنسان وتزويدها بالموارد اللازمة وتنفيذها

#### التعليقات

ترد في هذا المرفق طائفة من الأحكام التي يمكن أن تُدمج في القانون النموذجي أو في لوائح أو مرسوم بهدف تقديم المزيد من الإرشادات فيما يتعلق بتنفيذ الجزء الرابع من هذا القانون.

#### القسم 1 - طلب اتخاذ تدابير حماية

- (1) يمكن لأي مدافع عن حقوق الإنسان أو غيره من الأشخاص المحددين في الأقسام 38 (2) (ب) إلى (هـ) التقدّم بطلب يلتمس فيه اتخاذ تدابير حماية كتابياً أو شفويّاً بشخصه [باستخدام النموذج المعد لذلك] أو من خلال خط ساخن للطوارئ مخصّص لذلك الغرض ومتاح على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع.
- (2) وفي الأحوال التي يكون فيها التقدّم بطلب كتابي ليس عملياً في ظل الظروف القائمة، يمكن لأي مدافع عن حقوق الإنسان التقدّم بطلب شفوي لاتخاذ تدابير حماية، سواء بشخصه أو من خلال [خط الطوارئ المخصّص لذلك الغرض].
- (3) ويتعيّن على [الموظف الذي يتلقى الطلب] القيام بما يلي:

(أ) الحصول على التفاصيل اللازمة لملء طلب اتخاذ تدابير حماية أو تدابير حماية طارئة؛

(ب) وإحالة سجل مكتوب بالطلب إلى الآلية دون إبطاء وفي غضون فترة لا تتجاوز [6 ساعات] من تلقيه الطلب؛

(ج) وفي حال ظهور ما يشير إلى أنّ هناك خطراً وشيئاً بوقوع فعل من أفعال التهريب أو عمل انتقامي ضد المدافع المعني، يجب على الموظف أن يحيل سجل الطلب إلى الآلية فوراً.

#### القسم 2 - تقييم الطلبات المقدّمة لاتخاذ تدابير حماية

- (1) ما لم تنطبق إجراءات اتخاذ تدابير الحماية الطارئة الواردة في القسم 4، يتعيّن على الآلية، في غضون [أسبوعين] من تلقيها الطلب القيام بما يلي:

(أ) إعداد تحليل شامل للمخاطر بهدف التيقّن ممّا إذا كان هناك خطر حقيقي بوقوع فعل من أفعال التهريب أو عمل انتقامي، بما في ذلك بمراعاة المنظور الجنساني ومراعاة الوضع الخاص للمدافعات عن حقوق الإنسان واحتياجاتهنّ من الحماية، وكذلك سائر المدافعين عن حقوق الإنسان المعرّضين للخطر بدرجة أكبر من غيرهم، وعن طريق تحديد الأسباب الجذرية للانتهاكات؛

- (ب) وتحديد ما إذا كان ينبغي الموافقة على طلب اتخاذ تدابير الحماية.
- (2) وفي حال الموافقة على طلب اتخاذ تدابير الحماية، يتعين على الآلية، في غضون نفس الفترة [أسبوعين]، القيام بما يلي:
- (أ) وضع خطة للحماية، وتحديد تدابير الحماية اللازمة وتنفيذها؛
- (ب) وتحديد الإطار الزمني لخطة الحماية وتدابير الحماية وطريقة تنفيذها؛
- (ج) وتحديد المستفيد أو المستفيدين من تدابير الحماية.
- (3) ويمكن أن يكون المستفيدون من تدابير الحماية مدافعين عن حقوق الإنسان، أو من الأشخاص المحددين في الأقسام من 38 (2) (ب) إلى (هـ).
- (4) ولا تُنفذ تدابير الحماية إلا بموافقة المستفيد أو المستفيدين.
- (5) ويُخطر مقدّم الطلب كتابيًا بقرار الآلية بموجب القسم الفرعي (1) أو (2)، على أن يتضمن الإخطار المذكور أسباب القرار.
- (6) ويُستشار مقدّم الطلب بشأن تحليل المخاطر المضطلع به بموجب المادة (1) (أ)، وكذلك خطة الحماية وتدابير الحماية المحددة بموجب القسم الفرعي (2) (أ).
- (7) وبعد الحصول على موافقة صريحة من المستفيد أو المستفيدين، تُطلع الآلية السلطة المسؤولة عن التحقيق في أي جريمة جنائية يُزعم ارتكابها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان أو الأشخاص المحددين في الأقسام من 38 (2) (ب) إلى (هـ) على تحليل المخاطر.

#### التعليقات

يستند هذا القسم إلى حد كبير إلى المادة 27 من القانون المكسيكي. ومن الأمور الأساسية في المنظومة التي يسعى إلى إرسائها هذا القانون النموذجي أنّ من حق المستفيد من تدابير الحماية الحصول على تحليل شامل للمخاطر يُستشار هو أو ممثلوه بشأنه. وأوصى تقرير المقررة الخاصة (الفقرة 88) بما يلي:

... استشارة المدافعين عن حقوق الإنسان طوال عملية وضع برامج الحماية أو استعراضها وينبغي أن يحدد القانون هيكل هذه البرامج. وينبغي أيضًا أن تقيم [برامج الحماية] سلامة أفراد أسر المدافعين وأقاربهم.

وقد أشادت المقررة الخاصة أيضًا (في الفقرة 89) بالقانون المكسيكي لكونه يكفل:

... حق المستفيد في المشاركة في تحليل المخاطر التي يتعرض لها وتعريف تدابير الحماية.



ووفقاً للمادة 25 من القانون المكسيكي، لا تجوز معالجة طلبات اتخاذ تدابير الحماية إلا إذا كانت مشفوعة بموافقة المستفيد (من تدابير الحماية الملتزم اتخاذها)، إلا في الحالات التي تنطوي على انتقاص جسيم من قدرة المستفيد على الموافقة.

### القسم 3 - وضع خطط الحماية وتدابير الحماية

- (1) في غضون [سنة أشهر] من تاريخ بدء العمل بهذا القانون، تضع الآلية، بالتشاور مع المجتمع المدني، قائمة غير حصرية بتدابير الحماية، استناداً إلى أفضل الممارسات الدولية. وتخضع هذه القائمة للاستعراض والتحديث كل [سنة] أشهر.
- (2) وتشمل تدابير الحماية التي يمكن أن تنفذها الآلية والسلطات العامة ذات الصلة فيما يخص المدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص المحددين في الأقسام من 38 (2) (ب) إلى (هـ) ما يلي:
  - (أ) توفير أجهزة الهاتف المحمول أو الراديو أو هواتف الأقمار الصناعية أو معدات الاتصالات الأخرى؛
  - (ب) وتركيب الكاميرات أو الأقفال أو الكشافات أو غير ذلك من تدابير السلامة في مسكن المستفيد أو في أماكن عمله؛
  - (ج) وتوفير السترات الواقية من الرصاص؛
  - (د) وتركيب أجهزة الكشف عن المعادن؛
  - (هـ) وتوفير المركبات المصفحة؛
  - (و) وإنشاء الخطوط الهاتفية لحالات الطوارئ؛
  - (ز) وتعيين أفراد للحماية المسلحة أو غير المسلحة؛
  - (ح) وتقديم المساعدة القانونية أو التمكين من الوصول إليها؛
  - (ط) وتقديم المشورة فيما يتعلق بالأمن والدعم والبنية الأساسية في الفضاء الإلكتروني؛
  - (ي) والإدلاء بالتصريحات العامة أو الخاصة أو بيانات الدعم؛
  - (ك) وحضور المحاكمات أو الإجراءات القانونية أو مراقبتها؛
  - (ل) وتوفير منازل آمنة؛
  - (م) وتوفير وثائق الهوية البديلة؛
  - (ن) وتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر؛
  - (س) وإعادة التوطين خارج منطقة الخطر؛
  - (ع) والإجلاء؛

(ف) وتوفير الدعم النفسي، بما في ذلك المشورة النفسية في حالات الصدمات ومن أجل التعامل مع التوتر وتحقيق السلامة النفسية؛

(ص) وتقديم المساعدة المالية أو دعم الدخل.

(3) وتشاور الآلية مع المستفيد أو المستفيدين وتتفق معهم فيما يخص إعداد خطط الحماية وتدابير الحماية وتنفيذها.

#### التعليقات

يستند هذا القسم إلى حد كبير إلى المادة 33 من القانون المكسيكي، والفقرة 4-2 من قائمة تدابير غواتيمالا، وقد جرى توسيعه بالرجوع إلى التهديدات التي حددها المشاركون في المشاورات الإقليمية باعتبارها تهديدات مشتركة. ومن المهم الربط بين آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والتحقيقات المضطرب بها بشأن المخاطر التي يتعرّض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. ومن شأن تزويد سلطات التحقيق المختصة بتحليل المخاطر التي تواجه المستفيد، بعد الحصول على موافقة صريحة منه على ذلك، أن ييسر التحقيق في النشاط الإجرامي الموجه ضد المستفيد.

#### القسم 4 - خطط الحماية وتدابير الحماية الطارئة

(1) في حال تبين من طلب يُلتَمَس فيه اتخاذ تدابير حماية بموجب القسم 1 أنّ هناك خطرًا وشيكًا بوقوع فعل من أفعال التهريب أو عمل انتقامي، يتعيّن على الآلية أن تحدد، دون تأخير لا مبرر له وفي غضون فترة لا تتجاوز [ست ساعات] من استلام الطلب، ما إذا كان هناك خطرًا حقيقيًا وشيكًا بوقوع فعل تهريب أو عمل انتقامي ضد المدافع المعني.

(2) وإذا تبين وجود خطر حقيقي وشيك بوقوع فعل من أفعال التهريب أو عمل انتقامي، يتعيّن على الآلية، دون تأخير لا مبرر له وفي غضون فترة لا تتجاوز [ست ساعات] من استلام الطلب، وضع خطة حماية طارئة، على أن تتخذ الآلية بالاشتراك مع السلطات العامة المعنية تدابير حماية طارئة بموافقة المستفيد أو المستفيدين.

(3) وتشمل تدابير الحماية الطارئة ما يلي:

(أ) الإجلاء؛

(ب) وإعادة التوطين مؤقتًا خارج منطقة الخطر؛

(ج) وتوفير مرافقين من أفراد الأمن المتخصصين؛

(د) واتخاذ تدابير من أجل حماية الممتلكات؛

(هـ) وغير ذلك من التدابير التي ترى الآلية أنّها لازمة لحماية المستفيد أو المستفيدين.

#### التعليقات

أشاد تقرير المقررة الخاصة (في الفقرة 89) بالقانون المكسيكي لكونه قد وضع "عملية استثنائية للتصدي لحالات الطوارئ في مدة تقل عن 12 ساعة".

ويستند هذا القسم إلى حد كبير إلى المادتين 26 و32 من القانون المكسيكي .

### القسم 5 - إعادة التقييم وإنهاء تدابير الحماية

- (1) تجري الآلية إعادة تقييم للوضع بصورة دورية، ولها أن تقرّر، حسب الاقتضاء، الاستمرار في تنفيذ تدابير الحماية المتخذة بموجب هذا القانون أو تعديلها أو إنهائها، وبمكنتها لهذا الغرض أن تقوم بما يلي:
  - (أ) إجراء مقابلات مع المستفيدين من تدابير الحماية؛
  - (ب) وطلب تقارير من المستفيدين بشأن كيفية تنفيذ تدابير الحماية؛
  - (ج) وطلب معلومات من المستفيدين بشأن التقدّم المحرز في التحقيقات والإجراءات القانونية، إن وُجدت؛
  - (د) والوقوف على ما إذا كانت هناك ظروفًا جديدة يمكن أن تزيد من خطر وقوع فعل من أفعال التهريب أو عمل انتقامي؛
  - (هـ) وإجراء تحليلات للمخاطر الوسيطة، بما في ذلك فيما يتعلق بالسياق والأسباب الجذرية.
- (2) وإذا كانت تدابير الحماية تشمل الإجلاء، تضع الآلية خطة عودة آمنة بالتشاور مع المستفيد.
- (3) وإذا اقترحت الآلية تعديل تدابير الحماية أو إنهائها، يجب عليها القيام بما يلي:
  - (أ) إخطار المستفيد أو المستفيدين بنية الآلية فعل ذلك قبل تاريخ تنفيذه بمهلة كافية؛
  - (ب) ومراعاة الأصول القانونية الواجبة وإتاحة فرصة كافية للمستفيد أو المستفيدين للرد.
- (4) وفي حال تبينّ للآلية أنّ المستفيد من تدابير الحماية قد أساء استغلالها عن قصد وعلى نحو متكرر، يجوز للآلية تعديل تدابير الحماية.
- (5) ويجوز للآلية إنهاء تدابير الحماية إذا تبينّ لها أنّها لم يعد هناك خطر حقيقي بوقوع فعل من أفعال التهريب أو عمل انتقامي.

### التعليقات

يستند هذا القسم إلى حد كبير إلى المادتين 3-2-2-4 و3-2-2-5 من قائمة تدابير غواتيمالا. ويستند القسم أيضًا إلى المادتين 36 و37 من القانون المكسيكي .

## القسم 6 - مراجعة قرار الآلية

- (1) يجوز لمقدم طلب لاتخاذ تدابير الحماية بموجب القسم 1 من هذا القانون اللجوء إلى [المحكمة أو الهيئة القضائية المختصة، أو سلطة مختصة مستقلة أخرى] لطلب مراجعة ما يلي:
- (أ) قرار الآلية بعدم الموافقة على الطلب المقدم لاتخاذ تدابير حماية؛
- (ب) أو قرار الآلية بتعديل تدابير الحماية أو إنهاؤها؛
- (ج) أو تدابير الحماية التي اختارتها الآلية؛
- (د) أو التقييم الذي أجرته الآلية وقرارها المتخذ بموجب الأقسام من القسم 2 إلى القسم 4؛
- (هـ) أو تنفيذ تدابير الحماية.
- (2) وتُقَدَّم طلبات المراجعة بموجب هذا القسم في غضون فترة لا تتجاوز [ثلاثين يومًا] من تبليغ المستفيد بقرار الآلية.
- (3) وبصرف النظر عن قرار الآلية بعدم الموافقة على اتخاذ تدابير حماية أو بسحبها، يحقُّ للمدافع المعني والأشخاص المحددين في الأقسام القسم 38(2)(ب) إلى (هـ) التقدُّم بطلب جديد لاتخاذ تدابير حماية في حال ظهور حقائق جديدة.
- (4) وفيما يتعلق بالقسم الفرعي (1)، فحيثما ترى [المحكمة أو الهيئة القضائية المختصة أو السلطة المختصة المستقلة الأخرى] أنَّ تدابير الحماية تُقَدَّت تنفيذًا سيئًا أو غير مُرضٍ، يجوز لها أيضًا القيام بما يلي:
- (أ) استهلال [إجراءات تأديبية]؛
- (ب) وفرض [غرامة تصل قيمتها إلى ...].

### التعليقات

أشادت المقررة الخاصة في تقريرها (الفقرة 89) بالقانون المكسيكي لكونه قد وضع إجراءات تنظِّم تقديم الشكاوى وتهدف إلى ضمان معاقبة الموظفين العموميين الذين لا ينفذون التدابير التي تأمر بها الآلية. ويستند هذا القسم إلى حد كبير إلى الفصل الحادي عشر من القانون المكسيكي. ويمكن أيضًا استخلاص بعض الإرشادات من المادتين 54 و 55 من قانون هندوراس.

## القسم 7 - تدابير التعزيز والوقاية

- (1) تعمل الآلية من أجل تعزيز الاعتراف بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان ودعمه، ومنع وقوع أفعال التهريب والأعمال الانتقامية.
- (2) وتحقيقاً للهدف المنصوص عليه في القسم الفرعي (1)، يتعين على الآلية أن تقوم بما يلي:
  - (أ) الإدلاء ببيانات عامة وإذكاء الوعي العام، ولا سيما عن طريق توفير المعلومات والتثقيف، واستغلال جميع وسائل الإعلام والصحافة في الترويج للعمل الهام والمشروع الذي ينهض به المدافعون عن حقوق الإنسان؛
  - (ب) واقتراح تدابير وقائية؛
  - (ج) والاضطلاع بالرصد على المستوى الوطني لأفعال التهريب والأعمال الانتقامية بهدف جمع وتنظيم البيانات المتعلقة بهذه التهديدات وإصدار تقارير تناول ما تتوصل إليه من نتائج؛
  - (د) وتحديد أنماط الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان؛
  - (هـ) والإدلاء ببيانات عامة والعمل بوسائل أخرى من أجل مكافحة أفعال التمييز أو الوصم أو التشهير بالمدافعين عن حقوق الإنسان ومجموعات المدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص المحددين في الأقسام من 38 (2) (ب) إلى (هـ)؛
  - (و) وتقييم مدى فعالية التدابير الوقائية وتدابير الحماية وتدابير الحماية الطارئة التي جرى تنفيذها.
- (3) وتشمل التدابير الوقائية المنصوص عليها في القسم الفرعي (2) (ب) تصميم نظم للإنذار المبكر ووضع خطط للطوارئ بهدف تجنب وقوع أفعال تهريب أو أعمال انتقامية.

### التعليقات

من المهم للآلية أن تقترح تدابير رامية إلى تعزيز الاعتراف بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك تدابير وقاية، وأن تضطلع باستمرار بالرصد الوطني للمخاطر التي تهدد حياة المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم الجسدية وأمنهم وحريتهم، بغية تحديد أنماط العدوان، ورسم خريطة توضح المخاطر التي يتعرّض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، وتقييم فعالية تدابير الوقاية وتدابير الحماية وتدابير الحماية الطارئة التي تُفُذت بالفعل.

ويسترشد هذا القسم بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، ولا سيما فيما يخص زيادة وعي الجمهور، إلى جانب المادة 23 والفصل الثامن من القانون المكسيكي.

## المرفق الثاني - أحكام إضافية ممكنة لضمان التوافق بين القوانين الأخرى والقانون النموذجي

### التعليقات

بالإضافة إلى سن قانون مكرّس لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، يتعين على الدول استعراض وتعديل القوانين التي تقيد أو تجرّم ما يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان من أنشطة وأعمال مهمة.

واستناداً إلى تشريعات قائمة في مجال حقوق الإنسان، يضع هذا المرفق آلية ترمي إلى تحديد مدى توافق التشريعات الأخرى مع الحقوق المنصوص عليها في الجزء الثاني من القانون، وكذلك إلى تفسير الأحكام التشريعية الأخرى على نحو يتوافق مع هذا القانون.

وقد لا تكون هذه الأحكام ضرورية أو ملائمة في الولايات القضائية التي توجد لديها إجراءات سابقة للتشريع أو عمليات تشريعية شاملة وفعّالة يمكن عن طريقها تحديد أوجه التعارض بين القانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ثمّ تلافيها.

### القسم 1 - تفضيل التفسير المتسق مع هذا القانون

- (1) تُفسّر الأحكام التشريعية وتُطبّق على نحو يتوافق مع الحقوق المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذا القانون حيثما يكون ذلك ممكناً دون التعارض مع الغرض من تلك الأحكام.
- (2) وينطبق هذا القسم على الأحكام التشريعية بصرف النظر عن تاريخ سنّها.

### التعليقات

يستند هذا القسم إلى الأحكام التفسيرية للقوانين المحلية لحقوق الإنسان، بما في ذلك القسم 3 من قانون حقوق الإنسان في المملكة المتحدة لعام 1998، والمادة 39 (2) من دستور جنوب أفريقيا.

ويوضّح القسم الفرعي (2) أنّ الأحكام التشريعية التي سنّت قبل القانون تُفسّر أيضاً وفقاً للقاعدة المنصوص عليها في القسم الفرعي (1).

### القسم 2 - إعلان عدم التوافق

في سياق أي دعوى قضائية تنظر فيها المحكمة أو الهيئة القضائية فيما إذا كان يمكن تفسير حكم تشريعي وتطبيقه على نحو يتوافق مع الحقوق المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذا القانون، إذا اقتنعت المحكمة أو الهيئة القضائية بأنّ هذا الحكم التشريعي لا يتوافق مع واحد أو أكثر من تلك الحقوق، يجوز للمحكمة أو الهيئة القضائية أن تصدر إعلاناً بعدم التوافق، أو غير ذلك من الأوامر، بما في ذلك البطلان، عند الاقتضاء وفي حدود سلطة المحكمة.

### التعليقات

يستند هذا القسم إلى القسم 4 من قانون المملكة المتحدة لحقوق الإنسان لعام 1998. وينبغي النظر في مسألة مدى انطباق هذا الحكم، جنباً إلى جنب مع القسم 3، في ضوء الإطار الدستوري في الدولة المعنية.

### القسم 3 - أثر إعلان عدم التوافق

- (1) فيما يتعلق بإعلان عدم التوافق بموجب القسم 2:
  - (أ) لا يؤثر إعلان عدم التوافق على صحة الحكم التشريعي المعني أو استمرار العمل به أو إنفاذه؛
  - (ب) ولا يكون إعلان عدم التوافق ملزماً للأطراف في الدعاوي القضائية التي يصدر في سياقها.
- (2) وفي غضون فترة لا تتجاوز [120 يوماً] من صدور إعلان عدم التوافق بموجب القسم 2، يقدم [الوزير المسؤول عن تنفيذ الحكم التشريعي الذي صدر بشأنه الإعلان] تقريراً إلى [السلطة المختصة]:
  - (أ) يُخطر فيه [السلطة المختصة] بصدور إعلان عدم التوافق؛
  - (ب) ويعرض ردّ الحكومة على إعلان عدم التوافق.

#### التعليقات

يبيّن هذا القسم الآثار المترتبة على صدور إعلان عدم التوافق بموجب القسم 2. ويستند القسم الفرعي (1) إلى القسم 4 (6) من قانون المملكة المتحدة لحقوق الإنسان لعام 1998. ويستند القسم الفرعي (2) إلى القسم 92-ك من القانون النيوزيلندي لحقوق الإنسان لعام 1993. وفي حين استُمدت الأحكام الواردة في القسم 3 إلى حد كبير من نُظم القانون العام المعمول بها في إطار تقاليد الهيمنة البرلمانية على نمط وستمنستر، لا يلزم أن يكون البرلمان هو السلطة المختصة التي يقدّم لها الوزير تقريره بشأن إعلان عدم التوافق، ما دامت تلك السلطة المختصة قادرة على مساءلة الوزير بموجب النظام السياسي القائم.

### القسم 4 - بيان التوافق

- (1) على أي سلطة مختصة تقترح سنّ حكم تشريعي أن تتخذ ما يلزم من أجل إعداد بيان للتوافق فيما يتعلق بهذا الحكم التشريعي المقترح.
- (2) وعلى عضو [السلطة التشريعية] الذي يقدّم [مشروعاً تشريعياً]، أو أي عضو آخر ينوب عنه، أن يتخذ ما يلزم من أجل عرض بيان التوافق الذي أُعدّ بموجب القسم الفرعي (1) على [السلطة التشريعية/المختصة] عند تقديم [المشروع التشريعي].

(3) وعلى السلطة المختصة أو [السلطة التشريعية] أن تتخذ ما يلزم من أجل نشر بيان التوافق الذي أُعدَّ بموجب القسم الفرعي (1) على الجمهور قبل ثمانية وعشرين يومًا على الأقل من تاريخ سن الحكم التشريعي المقترح، وأن تمنح الجمهور خلال تلك الفترة فرصة التعليق عليه.

(4) ويجب أن يبيّن بيان التوافق المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (1) ما يلي:

(أ) ما إذا كان عضو [السلطة التشريعية] أو السلطة المختصة، بحسب الحال، يرى أنّ أي جزء من [المشروع التشريعي أو الحكم التشريعي المقترح، حسب الحال] يتعارض مع الحقوق المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذا القانون؛

(ب) وإذا كان يرى أنّ هناك تعارضًا، طبيعة هذا التعارض ونطاقه.

#### التعليقات

يهدف هذا القسم إلى توجيه انتباه السلطة التشريعية والجمهور إلى أوجه التعارض المحتملة بين الجزء الثاني من هذا القانون والأحكام التشريعية المقترحة قبل سنّها. ويستند هذا القسم إلى الأحكام القائمة في صكوك حقوق الإنسان الوطنية، مثل القسم 6 من قانون شرعة الحقوق في نيوزيلندا لعام 1990.

وقد لا تكون هذه الأحكام ضرورية أو ملائمة في الولايات القضائية التي توجد لديها إجراءات سابقة للتشريع أو عمليات تشريعية شاملة وفعّالة يمكن عن طريقها تحديد أوجه التعارض بين القانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ثمّ تلافيها.

#### **القسم 5 - استعراض التوافق التشريعي**

(1) على [وزير العدل / النائب العام / الوزير الآخر المعني أو المسؤول] أن يتخذ ما يلزم لاستعراض التوافق التشريعي بين جميع الأحكام التشريعية القائمة وهذا القانون. وعليه أيضًا أن يتخذ ما يلزم لعرض تقرير بشأن ذلك



الاستعراض على [الهيئة التشريعية/ السلطة المختصة] في غضون فترة لا تتجاوز [ثلاث سنوات] من تاريخ بدء العمل بهذا القانون.

(2) ويجب أن تتضمن عملية الاستعراض المضطلع بها بموجب القسم الفرعي (1) النظر في التعديلات أو التنقيحات أو الإلغاءات التي ستكون مطلوبة لضمان التوافق بين الأحكام التشريعية القائمة وهذا القانون.

#### التعليقات

يهدف هذا القسم إلى جذب انتباه السلطة التشريعية أو السلطة المعنية الأخرى إلى أوجه التعارض القائمة مع هذا القانون، بغية إتاحة الفرصة لتعديل الأحكام التشريعية المتعارضة معه أو إلغاؤها، بغية ضمان أن يتمتع هذا القانون بكامل القوة والأثر. وقد اعتبر واضعو القانون النموذجي أنّ إدراج حكم كهذا أمر ضروري نظرًا لوجود مجموعة من القوانين والأحكام واللوائح التي يمكن أن ينطوي تفعيلها وإنفاذها على تعارض مع هذا القانون أو تقويض الغرض منه أو مقصده أو فعاليته. وقد لا تكون هذه الأحكام ضرورية أو ملائمة في الولايات القضائية التي توجد لديها إجراءات سابقة للتشريع أو عمليات تشريعية شاملة وفعّالة يمكن عن طريقها تحديد أوجه التعارض بين القانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ثمّ تلافيتها.

تذييل: قائمة بالصكوك المحلية القائمة المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان

العنوان المختصر	العنوان الكامل
الاقتراح البلجيكي	Proposition de Résolution Relative á la Protection des Défenseurs des Droits Humains (2012)
مشروع القانون البرازيلي*	Programa de Proteção aos Defensores dos Direitos Humanos da Secretaria de Direitos da Presidência da República
القانون البرازيلي	Decreto Nº 6.044, de 12 de fevereiro de 2007. Política Nacional de Proteção aos Defensores dos Direitos Humanos
مشروع قانون بوركينا فاسو	Avant-Projet de Loi Portant Protection des Défenseurs des Droits Humains au Burkina Faso (2012)
القانون الكولومبي*	Decreto 4065 (2011): Creación de la Unidad Nacional de Protección
مشروع القانون الكونغولي	Avant-projet de loi sur la protection des défenseurs des droits humains (2008)
المرسوم الوزاري الكونغولي	Arrêté ministériel numéro 219/CAB/MIN/J&DH/2011 du 13 juin 2011 portant création, organisation et fonctionnement d'une cellule de protection des défenseurs des droits de l'Homme
اتفاق غواتيمالا*	Acuerdo sobre la Creación de un órgano de Análisis (2008)
قائمة تدابير غواتيمالا	Catálogo de Medidas para la Prevención de los Abusos de Derechos Humanos y Protección de los Defensores de los Derechos Humanos y otro Grupos particularmente Vulnerables (2008)
سياسة غواتيمالا*	Política Nacional de Prevención y Protección para los Defensores de los Derechos Humanos y Otros Grupos Vulnerables (2009)
قانون هندوراس	Ley de Protección para las y los Defensores de los Derechos Humanos, Periodistas, Comunicadores

Sociales y Operadores de Justicia (2015)	
Peraturan Presiden Republik Indonesia Nomor 23 Tahun 2011 Tentang Rencana Aksi Nasional Hak Asasi Manusia Indonesia Tahun 2011-2014	مشروع القانون الإندونيسي
Loi no. 2014-388 de 20 Juin 2014 Portant Promotion et Protection des Défenseurs des Droits de l'Homme	القانون الإفوارى
Ley para la Protección de Personas Defensoras de Derechos Humanos y Periodistas (2012)	القانون المكسيكى
Reglamento de la Ley Para la Protección de Personas Defensoras de Derechos Humanos y Periodistas (2012)	اللائحة المكسيكية
مشروع القانون 2066 بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان (2009)	مشروع القانون النيبالى*
قانون يحدد حقوقاً معينة للمدافعين عن حقوق الإنسان ويفرض عقوبات على انتهاكها تنفيذاً لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً لعام 1998، المعروف باسم إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان (2011).	مشروع القانون الفلبينى

\* وثائق أعدتها منظمات غير حكومية

للاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن عملنا  
أو أي من المسائل المشمولة في هذا المنشور، يُرجى منكم زيارة  
وقعنا الإلكتروني على الرابط: [www.ishr.ch](http://www.ishr.ch)،  
أو الاتصال بنا على البريد الإلكتروني: [information@ishr.ch](mailto:information@ishr.ch).



[www.facebook.com/ISHRGlobal](http://www.facebook.com/ISHRGlobal)



[www.twitter.com/ISHRGlobal](http://www.twitter.com/ISHRGlobal)

مكتب جنيف

Rue de Varembé 1, 5th floor  
P.O. box 16  
CH-1211 Geneva 20 CIC  
Switzerland

مكتب نيويورك

777 UN Plaza, 6th floor  
New York, NY 10017  
USA



ISHR

INTERNATIONAL SERVICE  
FOR HUMAN RIGHTS